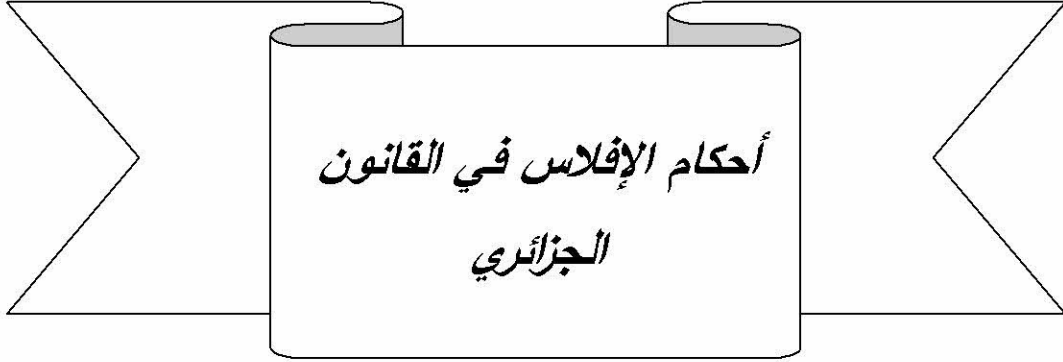


جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الخاص الداخلي

إشراف الأستاذة:
د/ شيخ ناجية

إعداد الطالبتين:
حمادو نعيمة
سي طيب فزية

لجنة المناقشة:

أ. * نعار فتيحة * رئيسة
أ. * شيخ ناجية * مشرفة ومقررة
أ. * أعرب أحمد * ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/06/30.

الإهداء

إلى الرجل الطاهر الكريم.....الذي صنع طفولتي بيديه الكريمتين

...بعد الله سبحانه وتعالى....

إلى أبي العزيز أطل الله في عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية.

إلى تلك الوردة الفواحة التي لا أزال أستنشق شذاها حتى الآن...

إلى صاحبة اليد المعطاءة...

إلى أُمي الكريمة متعها الله بالصحة والعافية

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي

إلى أخواني "مليسة و ريان"

إلى الأخوات اللواتي لم تلهن أُمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء

والعطاء إلى بنابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب

الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

صديقاتي.

نعمة

الإهداء

إلى النصف الأفضل و الأكمل في كل مجتمع، إلى النصف الحلو الناعم،
إلى من تبعث في نفسي الأمل و تزرع في قلبي بذور التفاؤل و تعيد لي الثقة
في لحظات اليأس إلى سندي في هذه الحياة أُمي الحنونة أطل الله في عمرها ،
و والدي العزيز

إلى قدوتي في هذه الحياة أخواتي " نصيرة، فتيحة، وردية، زينب ، كايسة ، صونية"
و أزواجهن و أولادهن و إلى أخواني " عمر و إسماعيل" حفظهما الله و أنار دربهما.
إلى صديقتي اللواتي تقاسمت معهن الحلو و المر و عشت معهن أجمل اللحظات.
إلى كل من ساعدني و مد لي يد العون سواء من قريب أو من بعيد أهدي هذا العمل المتواضع.

فزية

ربِّهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

سبحانك لا علم لنا إلا ما

علمتنا

إنك أنتَ العليم الحكيم

الضَّالِّينَ

الآية 32 من سورة البقرة

نشكر الله عزّ وجلّ الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع و أقل ما يمكن
تقديمه لكل شخص من قريب أو من بعيد كلمة شكر.

فأسمى عبارات الشكر نتقدم بها إلى الأستاذة المشرفة « شيخ ناجية » على
قبولها الإشراف على هذه المذكرة و على النوايح القيمة التي لم تبخل في تقديمها
و على الصبر و الجهد الذي بذلته .

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة
المتواضعة .

مقدمه

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان، فالثقة المتبادلة هي روح هذه المعاملات و قوامها المتين و الائتمان هو أساس المعاملات التجارية. فإنه إذا ما أخل هذا المدين بالائتمان و الثقة التي أولاها إياه دائنيه فإن ذلك يعني خللاً محققاً و اضطراباً مؤكداً في المعاملات التجارية، الأمر الذي ينعكس سلباً على النشاط التجاري برمته في أي مجتمع من المجتمعات، بل ربما يحيله افتقاراً إن لم يتم ابتكار الوسائل و استحداث الأساليب لحماية هذا الائتمان، والمحافظة على هذه الثقة وهذا ما تبناه التشريع الجزائري.

فإن الحماية القانونية للائتمان قد امتدت إلى سن قواعد قانونية خاصة في القانون التجاري تهدف إلى تقوية و ضمان بقاء الائتمان و الثقة بين التجار و ذلك عن طريق إنشاء نظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر المدين وحده المتوقف عن دفع ديونه التجارية الحالة الأداء، إذ بموجب هذا النظام يتأكد القضاء التجاري المختص من أن عجز المدين التاجر هو عجزاً حقيقياً عن دفع ديونه المستحقة الأداء والمتوقف عن سدادها ليصدر بعد ذلك حكمه بشهر الإفلاس، و بمجرد صدور هذا الحكم يصبح هذا المدين في حالة إفلاس قانوني تترتب عليه جميع آثاره الشخصية و المالية على المدين سواء كان شخصياً طبيعياً أو اعتبارياً و كذلك آثاره على الدائنين.

يقترن نظام الإفلاس بنظام التسوية القضائية الذي هو نتاج التطورات التي مر بها نظام الإفلاس والتي وصلت إلى إفادة المدين من تدابير التسوية القضائية و ذلك بوجود رعاية المدين والأخذ بيده و مساعدته للنهوض من كبوته و محاولة إنقاذه من الحكم بشهر الإفلاس و تمكينه من استعادة نشاطه إن كان ذلك ممكناً، فنظاما الإفلاس و التسوية القضائية هما نظامان متكاملان و تعود أصول نظام الإفلاس إلى القانون الروماني أين كان الإكراه البدني وسيلة لتنفيذ على المدين من عجز عن أداء ديونه فيجوز للدائن امتلاك شخص مدينه العاجز عن الدفع و كذا بيعه و قتله.

و هنا تظهر ضرورة الإشارة إلى معنى مصطلح الإفلاس حيث أن المشرع الجزائري لم يورد نص صريح يعرفه و هو ما لا يؤاخذ عليه تماماً إذ أن المشرع ليس من مهامه تقديم تعاريف إنما يضع الأحكام و المقاييس العامة و ما على الفقه و القضاء إلاّ الإتيان بما يشاءون من

تعريف و في هذا الإطار فإن الفقه عرف الإفلاس على أنه: طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله و توزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعاً عادلاً لا فرق بين دائن وآخر ما دام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن.

و في كل الأحوال فإن الإفلاس لا يخرج عن إحدى الصورتين الأساسيتين إما أن يكون إفلاساً بالتقصير فعملاً بأحكام المواد 378، 379، 380 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل خاصة في الدفع غير القانوني للدين لصالح بعض الدائنين أو بعض التصرفات الأخرى المذكورة في المادة 378 من القانون التجاري الجزائري وهي نفس حالات التغليس بالتقصير الجوازي والإلزامي المذكورة في المادتين 370 و 371 من نفس القانون المطبقة على التاجر الفرد، غير أن هذه العقوبات لا يملك القاضي سلطة تقديرية في توقيعها على هؤلاء الأشخاص عكس التاجر الفرد.

كما تطبق عقوبة الإفلاس البسيط على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصنفين في الشركة، وكل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية على متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانباً من أموالهم أو أقروا تدليساً بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم طبقاً للمادة 380 من القانون التجاري الجزائري.

أو إما أن يكون إفلاساً بالتدليس مثلاً نصت عليها المادة 379 من القانون التجاري الجزائري ، طبقاً لهذه المادة فإنه في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتغليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين في الشركة عندما يختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو يخفون جزء من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها. الجرائم المرتكبة من الغير :

نقصد بهم أقارب المدين والدائنين أو المتعاقدين معه، لقد نصت المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري على تطبيق عقوبات التغليس البسيط على زوج المدين وأصوله وفروعه

وأنسابه من نفس الدرجة الذين يبددون أو يخفون أو يغيرون أشياء تعود لأصول التقليسة دون أن يكونوا قد فعلوا ذلك بالاشتراك مع المدين.
إن هذه الدراسة تقتضي إلى طرح الإشكال التالي:

- كيف نظم المشرع أحكام الإفلاس في القانون الجزائري ؟

تتم الإجابة في هذا الإشكال من خلال محورين هما على التوالي :

- مفهوم الإفلاس (الفصل الأول).
- وآثار الإفلاس و انقضاءه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مفهوم الإفلاس

إن عجز المدين عن الوفاء بديونه كان لدائنيه أن يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على أمواله، حيث أن نظام الإفلاس نظام قاصر على التجار وحدهم وينظمه القانون التجاري، ويفترض توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً كثرت أمواله أو قلت وقوام نظام الإفلاس تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه تحقيقاً للمساواة بين الدائنين، ويكفل فضلاً عن ذلك حماية خاصة للدائنين بتقرير بطلان التصرفات التي يبرمها المدين خلال الفترة السابقة على الإفلاس والمسماة بفترة الرتبة.

فبوصف الإفلاس نظاماً تقويمياً يتعين توافر شروط لإمكان إعلان شهر إفلاس التاجر شروط موضوعية والأخرى شكلية (المبحث الأول)، كما يتعين تنظيم عملية التقلية (المبحث الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق إليه أدناه.

المبحث الأول

شروط تطبيق الإفلاس

تقضي نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾ على أنه: « يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس » كما تضيف المادة 225 من نفس القانون: « لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ».

1- أمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

نستخلص من نص هاتين المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس شروط إحداها موضوعية كتوفر صفة التاجر و التوقف عن الدفع (المطلب الأول)، وأخرى شكلية كصدور حكم يشهر الإفلاس (المطلب الثاني)، وهذا ما يتم التطرق إليه أدناه:

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للإفلاس

يتضح من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توفر شرطين معا في المدين المفلس وهما صفة التاجر (الفرع الأول)، وحالة التوقف عن الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توافر صفة التاجر

الإفلاس والتسوية القضائية نظامان يطبقان أصلا على التجار أفرادا أو شركات فصفة التاجر إذن هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هاذين النظامين⁽¹⁾، لأن الإفلاس نظام خاص بالتجار وحدهم فلا يطبق على غير التجار⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من القانون التجاري الجزائري: «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك»، وهذا على خلاف القائم بالأعمال المدنية فإنه لا يكتسب صفة التاجر، ويمكن إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات و لقاضي الموضوع سلطة استنباط القرائن الدالة عليها⁽³⁾.

و يشترط لجواز احترام الشخص للأعمال التجارية أن يقوم بها باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يتمتع الشخص بالأهلية اللازمة ليحترف تلك الأعمال⁽⁴⁾، التي يكون فيها التاجر شخص طبيعي (أولا)، والحالة التي يكون فيها شخص معنوي (ثانيا).

1- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، دون دار النشر، قسنطينة، 2004، ص 221.

2- مصطفى كمال الطه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، دون دار النشر، لبنان، 2006، ص 313.

3- بن سعدي أحلام، بن يعقوب نادية، الأعمال التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2015، ص 21.

4 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 221.

أولاً- التاجر شخص طبيعي:

يلتزم لإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية أولاً وقبل كل شيء التحقق من صفة التاجر، ولكن ما هي وضعية ممارسة التجارة من قبل القصر والممنوعين منها؟ وما هي وضعية معتزل التجارة والتاجر المتوفى و ممارسة التجارة باسم مستعار؟ هذا ما سيتم التطرق إليه أدناه.

أولاً-1-التحقق من صفة التاجر:

مما لا شك فيه أنه يجب على من يطالب بشهر إفلاس أحد الأشخاص أن يقدم الدليل على اكتسابه صفة التاجر، وكفي في هذا الصدد أن يكون الشخص مقيدا في السجل التجاري كما تكفي شهرته بين الناس كتاجر⁽¹⁾، هذا ويجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية بأن المدين يتمتع بصفة التاجر مع ملاحظة أن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق هاذين النظامين على من مارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء على أساس أن الغير يمكنه الاعتماد على الظواهر⁽²⁾.

من أجل أن تطبق صفة التاجر على الشخص الطبيعي لا بد أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف أي بصفة منتظمة ومعتادة، والاستقلال أي باسمه ولحسابه الخاص وكذا أن تتوفر فيه الأهلية التجارية⁽³⁾، وهذا وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري وهي 19 سنة كاملة.

أولاً-2- التاجر القاصر والممنوعين من مزاولة التجارة:

إن الشخص الذي لا يستطيع ممارسة التجارة كالقاصر لا يمكن شهر إفلاسه لأنه محمى بسبب انعدام الأهلية أو نقص أهليته⁽⁴⁾، وهنا نميز بين:

- القاصر بسبب السن: هنا يكون إما فاقد الأهلية أي لم يبلغ سن التمييز 13 سنة وإما تكون أهليته ناقصة إذا لم يبلغ 19 سنة سن الرشد.

1 - هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 303.

2 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 222.

3 - نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 17.

4 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 222.

-القاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية: إما العارض الطبيعي كالجنون أو العته أو السفه والغفلة، وإما العارض القضائي كأن يصدر بحقه حكم جزائي فيمنعه من ممارسة الأعمال التجارية، وكذا العارض القانوني مثل الحضر الذي يفرضه القانون على بعض الأشخاص.

أما الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة بمقتضى قوانين أو لوائح كالمحامين والموظفين فإنهم يكتسبون صفة التاجر إن خالفوا الحضر ومارسوا التجارة على وجه الامتهان ولذا يجوز توقيع عقوبات الإفلاس عليهم فضلا عن الجزاء الإداري⁽¹⁾.

أولا-3- التاجر المعتزل للتجارة:

يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري، بحيث يكون شهر إفلاسه في وقت كانت له فيه صفة التاجر⁽²⁾.

هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب» فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا انه لشهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة لا بد من توافر شرطان هما: - أن يحصل الاعتزال بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية التي نشأت قبل اعتزاله التجارة وقيد شطبه في السجل التجاري.

- أن يقدم طلب شهر الإفلاس خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري⁽³⁾.

أولا-4- شهر إفلاس التاجر المتوفى:

إن التاجر الذي يتوفى وهو في حالة التوقف عن الدفع يمكن شهر إفلاسه بعد مماته، وذلك إما بتصريح يقدمه احد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 219 من القانون التجاري الجزائري «إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع

1 - نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر، 2007، ص13.

2 - راشد راشد، مرجع سابق، 2007، ص 13.

3 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص18.

4 - مرجع نفسه، ص ص 19-20.

ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين.

و للمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل »

يتضح من خلال نص هذه المادة انه يشترط لشهر إفلاس التاجر المتوفى أن تحصل الوفاة بعد توقفه عن الدفع وكذا تقديم طلب شهر إفلاسه خلال سنة من وفاته.

أولا-5- التاجر باسم مستعار:

إن الشخص الذي يمارس التجارة باسمه ولحساب الغير يمكن شهر إفلاسه لأن صفته كمثل لم تكشف للغير، وعليه فانه يتمتع بصفة التاجر⁽¹⁾، فكما رأينا سابقا أن بعض الأشخاص محظور عليهم ممارسة التجارة كالموظفين وأصحاب المهن الحرة ورغم ذلك يمارسونها بأسماء مستعارة⁽²⁾، لذا لا يمكن أن يسمح للشخص الذي مارس التجارة باسم مستعار أن يتهرب من تطبيق الإفلاس عليه⁽³⁾.

ثانيا - التاجر شخص معنوي:

يقصد بالشخص المعنوي الهيئة التي يمنحها القانون صلاحية تلقي الحقوق والالتزام بالواجبات ويقرر القانون هذه الصلاحية لبعض جماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض معين ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالشركات والجمعيات والمؤسسات⁽⁴⁾.

ثانيا -1- الشركات التجارية:

يجوز شهر إفلاس الشركات التجارية وهي الشركات التي يكون موضوعها والغرض منها القيام بأعمال تجارية⁽⁵⁾ كشركات الأشخاص، حيث يمكن شهر إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة إذا توقفت عن الدفع ويستتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين

1 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 224.

2 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 18.

3 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 224.

4 - أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، الجزائر، 1980، ص 22.

5 - مصطفى كمال الطه، مرجع سابق، ص 317.

لاكتسابهم صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم تضامنية اتجاه ديون الشركة⁽¹⁾، إلا أن إفلاس احد الشركاء المتضامنين لا يستتبع إفلاس الشركة.

كما يجوز شهر إفلاس شركة الأموال كشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا توقفت عن الدفع، والأصل أن الإفلاس لا يلحق إلا بالشخص المعنوي على أساس أن الشركاء ليست لهم صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم محدودة إلا وأن هذه القاعدة ليست مطلقة إذا ثبت قيامه بأعمال لصالحه وعلى حساب الشركة⁽²⁾.

كما يجوز شهر إفلاس الشركة الفعلية أو الباطلة وهي التي تم قيدها في السجل التجاري ولكن تخلف ركن من أركانها الشكلية مما يجيز شهر إفلاسها إذا توقفت عن الدفع وذلك حماية للغير المتعامل معها⁽³⁾.

أما بالنسبة للشركة المنحلة وهي الشركة التي تكون قيد التصفية فتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة وهذا ما أكدته المادة 766 من القانون التجاري: «وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها»، فمن بين النتائج المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المنحلة خلال فترة التصفية إمكانية شهر إفلاسها⁽⁴⁾.

ثانيا-2- الشركات المدنية:

الشركات المدنية هي الشركات التي يكون موضوعها مدنيا كالشركات الزراعية والعقارية وهذه الأخيرة لا تكتسب صفة التاجر ولا يجوز بالتالي شهر إفلاسها⁽⁵⁾، لكن من خلال نص المادة 439 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري⁽⁶⁾ فإن الشركة المدنية تنتهي بموت احد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو إفلاسه ، وعليه وباعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية وبالتالي إذا قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فانه يجوز شهر إفلاسها.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 20.

2 - راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 224 - 226.

3 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 21.

4 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 227.

5 - مصطفى كمال الطه، مرجع سابق، ص 321.

6 - المادة 439 الفقرة الأولى: «تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه».

ثانيا-3-التعاونيات الحرفية :

تعتبر المؤسسة الحرفية شركة مدنية ولكي تكتسب صفة الحرفي لا بد من تسجيلها في سجل الصناعات اليدوية والحرف، وإذا كانت ممارسة تلك الحرفة يتم في شكل مقاوله فإنه فضلا عن تسجيلها في سجل الصناعات فإنه لابد من تسجيلها في المركز الوطني للسجل التجاري وبالتالي يجوز شهر إفلاسها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إثبات فكرة التوقف عن الدفع

يعتبر التوقف عن الدفع الشرط الموضوعي الثاني الذي يجب توافره لإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية لذا حظيت هذه الفكرة نصيب كبير من اجتهاد القضاء والفقه، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود من الوقوف عن الدفع أو يبين حالاته ليفتح بذلك المجال للفقه والقضاء لتحديد المقصود بفكرة التوقف عن الدفع (أولا)، وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع (ثانيا)، وكذا شروط الدين المؤدي للإفلاس (ثالثا).

أولا- المقصود بالتوقف عن الدفع:

التوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن الوفاء بديونه المستحقة الأداء وهو بذلك يختلف عن الإعسار في القانون المدني كون هذا الأخير يقوم متى ثبت أن خصوم المدين تزيد عن أصوله أي عدم كفاية أمواله لسداد ديونه⁽²⁾.

عكس التوقف عن الدفع فلا يهم إن كان ميسرا أو معسرا، لأنه قد يكون معسرا ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في آجالها بلجونه إلى عدة طرق كالاقتراض، وقد يكون ميسرا ولكن يمكن شهر إفلاسه إذا كانت لديه أموال وليست لديه سيولة⁽³⁾.

و عموما وحتى نقف عند المعنى الدقيق لفكرة التوقف عن الدفع نعلم إلى توضيح العلاقة بين التوقف عن الدفع والإعسار، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال موقف النظريتين التقليدية (أولا-1) والحديثة (أولا-2).

1 - نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 22.

2 - عزیز العیكی، الوسیط فی شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الوافي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 47.

3 - نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 23.

أولاً-1- اختلاف التوقف عن الدفع عن الإعسار: (النظرية التقليدية):

اعتمدت النظرية التقليدية التفسير الحرفي لعبارة 'التوقف عن الدفع' وقررت أن التوقف عن الدفع هو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها وهو بذلك يختلف عن الإعسار⁽¹⁾.

و تبعا لهذا المفهوم فإن شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتم بمجرد توقف التاجر عن دفع ديونه حالة الأجل بغض النظر عما إذا كان موسرا أو معسرا⁽²⁾، وهو بذلك يختلف عن الإعسار ويدل على الشدة التي يعامل بها التاجر بحيث:

- لا يجوز شهر إفلاس التاجر ولو كان معسرا مادام يوفي بديونه في آجالها.

- يتعرض التاجر للإفلاس إذا توقف عن دفع ديونه ولو كان موسرا كأن تكون أمواله عقارات يتعذر بيعها⁽³⁾.

غير أن هذا التفسير التقليدي للتوقف عن الدفع لم يبرأ من النقد، فقد يكون لدى المدين أسباب مشروعة لعدم الوفاء كمروره بحالة ضيق مؤقتة وعارضة بوسع المدين أن يتخطاها، بحيث يعد الإفلاس في هذه الحالة جزاء قاسيا لعجز مؤقت، فنتيجة لهذه الانتقادات ظهرت النظرية الحديثة.

أولاً-2- تقريب فكرة التوقف عن الدفع عن فكرة الإعسار: (النظرية الحديثة):

لقد استقر الفقه الحديث على أن التوقف المادي عن دفع دين أو عدة ديون مستحقة

لا يكفي لاعتبار التاجر متوقفا عن الدفع بالمعنى الحقيقي للكلمة بحيث:

- لا يعد التاجر متوقفا عن الدفع ولا يمكن شهر إفلاسه إذا كان لديه أسباب مشروعة منعه عن الوفاء.

- لا يعتد التاجر متوقفا عن الدفع ولا يمكن شهر إفلاسه إذا كان الامتناع عن الدفع راجع إلى اضطراب مؤقت بإمكان المدين تجاوزه⁽⁴⁾.

1 - مصطفى كمال الطه، مرجع سابق، ص 323.

2 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 26-27.

3 - أحمد سعد الدين، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية لسنة 2013/2014، ص 23-24.

4 - مصطفى كمال الطه، مرجع سابق، ص 324، 325.

و عموما يلاحظ في ظل النظرية الحديثة أن فكرة التوقف عن الدفع تقترب من الإعسار، لكن هذا لا يعني أبدا جعل الإعسار شرطا لشهر الإفلاس بل المقصود بذلك هو أن يكون الإعسار مجرد عنصر من عناصر التقدير للكشف عن المركز المالي للمدين⁽¹⁾.

ثانيا- تاريخ التوقف عن الدفع :

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة وتحدده في أول جلسة يثبت فيها لها ذلك، فتقضي في نفس الجلسة إما بالإفلاس أو التسوية القضائية وهذا طبقا لنص المادة 222 من القانون التجاري الجزائري: « في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس » غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهر تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، المادة 247 الفقرة الثالثة تجاري.

و في حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع، ويحق للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية⁽²⁾، وبقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين.

و يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي ويكون بجميع الوسائل⁽³⁾، ويقدر قاضي الموضوع ملائمة وظروف التوقف عن الدفع بواسطة القرائن التالية:

- 1- تحرير الاحتجاجات بإثبات وقائع عدم دفع قيمة أوراق تجارية في مواعيد استحقاقها.
- 2- صدور أحكام نهائية بالدين وتوقيع حجوزات غير مجددة.
- 3- إقرار المدين بتوقفه وعجزه عن دفع ديونه.
- 4- اختفاء المدين أو غلقه لمحله التجاري.
- 5- إصدار شيكات بدون رصيد وتحرير صفاتج المجاملة.
- 6- بيع البضائع بثمن بخس والاقتراض بفوائد مرتفعة.

1 - أحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص ص 25 - 26.

2 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 23.

3 - راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 231 - 232.

و يعود أمر تقدير التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع على أنه يحق للمحكمة العليا أن تدقق فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها قضاة الموضوع تشكل قانونياً حالة توقف عن الدفع⁽¹⁾

ثالثاً - شروط الدين المؤدي للإفلاس:

يشترط في الدين الذي بسببه يشهر إفلاس التاجر الشروط التالية:

ثالثاً-1- أن يكون الدين مستحق الأجل:

أي يجب أن يكون الدين المطالب به في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه، فلا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل أجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم. و بالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب حتى إذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين⁽²⁾.

ثالثاً-2- أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة:

يجب أن يكون الدين مؤكد في وجوده وغير معلق على أي شرط أو قيد، فلا يكفي لكي يكون الدائن في حالة توقف عن الدفع أن يكون دينه مؤكداً في وجوده، بل يجب أن يكون كذلك معيناً أي معلوم المقدار⁽³⁾.

ثالثاً-3- أن يكون الدين خالياً من أي نزاع:

يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو حلول أجله حتى لا يستطيع المدين سيء النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير حكم القاضي بشهر الإفلاس⁽⁴⁾، فلم يستلزم القانون إقرار من المدين واعترافاً منه بالدين الذي يتوقف عن دفعه مادام أن الدائن يستطيع أن يقدم الدليل على وجود الدين في يسر، ولكي يكون الدين خالياً من النزاع يجب أن يكون الدين مؤكداً في وجوده ليس معلقاً على شرط ذلك لأن الدين المعلق على شرط لا يكون مؤكداً في وجوده ما دام أن الشرط لا يزال في مرحلة التعليق أو الشك⁽⁵⁾.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 24.

2 - مرجع نفسه، ص ص 24-25.

3 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 31.

4 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 25.

5 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 30.

ثالثا-4- أن يكون الدين تجاريا:

تنص المادة 216 من القانون التجاري: « يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيما كانت طبيعة دينه ».

يفهم من نص هذه المادة أن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا ولكن لا يشهر إفلاس المدين إلا للدائن التجاري كون الإفلاس نظام تجاري بحت، وعليه لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديونه المدنية إلا إذا كان إلى جانبها ديون أخرى تجارية ولو كانت ضئيلة.

و لكن بالمقابل يجوز شهر إفلاس الشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات بسبب توقفها عن الدفع باعتبارها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص، وهذا طبقا لنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا-5- أن يمتنع المدين عن الوفاء به:

لا يجوز أن يطلب الدائن شهر إفلاس التاجر بسبب الدين التجاري المحدد القيمة والخالي من أي نزاع إلا إذا امتنع المدين عن الوفاء به وقت استحقاقه. فإذا لم يحل أجل الدين بعد أو كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد فلا يمكن للدائن المطالبة به.

فإذا رفض التاجر دفع دين مستحق الأداء بسبب خلاف جدي على الدين بينه وبين الدائن فلا يعتبر هذا الرفض توقفا عن الدفع⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية في الإفلاس يتطلب توافر شروط شكلية تتمثل في صدور الحكم بشهره⁽²⁾، إذ لا يمكن شهر إفلاس التاجر بمجرد توقفه عن الدفع بل يجب لذلك صدور حكم بشهره هذا ما نصت عليه المادة 225 الفقرة الأولى من الأمر رقم

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 25-26.

2 - موقع الانترنت، Cte univ-setif .dz /cours enligne /ghania faillite /chapitre 1.html

59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم : « لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ». فمن خلال نص هذه المادة يتم التطرق إلى الجهة المؤهلة بطلب شهر الإفلاس (الفرع الأول)، و يتم شهر إفلاس التاجر إلا بصدور الحكم بشهر الإفلاس (الفرع الثاني)، و أيضا حكم شهر الإفلاس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهة المؤهلة بطلب شهر الإفلاس

تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يشترط عادة إفلاس المدين المتوقف عن الدفع أو يقبل في تسوية قضائية ، بمبادرة أحد دائنيه.

إلا أن المدين نفسه يمكنه مع توفر بعض الشروط أن يطلب شهر إفلاسه أو بقبوله في تسوية قضائية⁽¹⁾.

فوفقا للمادتين 215 و 216 من القانون التجاري هناك 3 جهات يمكن لها طلب شهر الإفلاس :

– المدين نفسه،

– أحد الدائنين،

و المحكمة من تلقاء نفسها⁽²⁾.

1- موقع الانترنت ، Droit html tlemcen .over-blog.com/article-6190115 .

2- حيث تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: « يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا ،إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس»، مرجع سابق.

و تنص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري على: « يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ،و لا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد . و يمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا»، مرجع سابق.

بناءً على هذه المادة يطلب شهر إفلاس التاجر بناءً على طلب المدين (أولاً)، بناءً على طلب الدائن (ثانياً)، و يطلب أيضاً شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة (ثالثاً)، و يطلب بناءً على طلب النيابة العامة (رابعاً).

أولاً- طلب شهر الإفلاس بناءً على طلب المدين :

وفقاً للمادة 215 من القانون التجاري الجزائري فإن القانون فرض على المدين واجب المبادرة إلى إعلان توقفه عن الدفع في ميعاد لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع هذه الحالة غالباً ما يقوم بها المدين ليستفيد من التسوية القضائية، لأنه متوقف عن الدفع يجب أن يقدم التصريح خلال 15 يوم موففاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة 218 من القانون التجاري الجزائري التي تتمثل في :

- بيان حساب الخسائر والأرباح عند آخر سنة مالية.
- بيان عدد الدائنين وعن مقدار ديونهم يذكر فيه اسم كل دائن و موطنه.
- و إذا كان الطلب مقدماً من ممثلي الشركة فيرفق بيان بأسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية تضامنية وموطن كل منهم.
- فإذا أثبت للمحكمة خضوع المدين لأحكام الإفلاس وصحة واقعة التوقف عن الدفع فعلاً في هذه الحالة أن تحكم بالإفلاس أو تسوية قضائية إذا اتضح لها عدم وجود ذلك⁽¹⁾.

ثانياً- شهر الإفلاس بناءً على طلب الدائن:

حسب المادة 216 من القانون التجاري الجزائري يجوز أيضاً افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناءً على تكليف بالخصوص صادر من دائن مهما كانت طبيعته دينية، يثبت حق طلب شهر الإفلاس لكل دائن متى كان دينه حقيقياً وصحيحاً سواء كان ضئيلاً أو كبيراً إذ لم يضع المشرع حداً أدنى لقيمة الدين الذي يحق له طلب الإفلاس . كما يجوز لكل دائن بدين مدني أو تجاري أن يطلب شهر الإفلاس . كما يحق لكل دائن طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه ،وهذا الحق حق اختياري ، لا يجوز التعسف في استعماله ، وإذا ما حصل أن حكمت المحكمة على الدائن الذي استعمل هذا الحق بتعويض عند الإضرار من أجل دعوى تعسفية يكون السبب في ذلك أن المدعي الذي تصرف بسوء النية لم يستطيع إثبات حالة التوقف عن الدفع.

1- موقع الانترنت، www.startimes.com/?t=20735146 .

أما إذا اثبت هذه الأخيرة، فليس للمحكمة التي قدم إليها الطلب، أن ترفضه بل هي مرغمة على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

و الدائن يمكنه دائماً في حالة رفض طلبه أن يعيد تقديمه مستنداً على وقائع جديدة يضاف إلى ذلك، أنه يمكن لدائن آخر أن يقدم طلباً للمحكمة يؤسسه على نفس الوقائع التي اعتمد فكل عليها الدائن الذي رفض طلبه دون أن يتعرض للتمسك بحجية الأمر المقضي به، إذن دائن الحق في إقامة الدعوى سواء كان دينه مدنياً أو تجارياً⁽¹⁾.

ثالثاً - شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة:

تنص المادة 216 الفقرة الثانية على أنه للمحكمة أن تحكم في الأمر دائماً و تلقائياً بعد الاستماتع إلى المدين أو استدعائه قانوناً و يتضح أن المشرع أجاز للمحاكم المختصة بشهر إفلاس من تلقاء نفسها و لو لم يطلب منها ذلك و هذا خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي أن القاضي لا يحكم في علمه و في ما لم يطلب منه⁽²⁾.

ويعتبر هذا استثناءً لأن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام و غالباً ما يكون حكم شهر الإفلاس من تلقاء نفس المحكمة⁽³⁾.

رابعاً - شهر الإفلاس بناءً على طلب النيابة العامة:

يجوز للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين و يتم ذلك عند وقوع جريمة تتعلق بالمدين و مباشرة التحقيق فيها، كأن يصل إلى علم النيابة العامة شروع المدين في الانتحار، أو ارتكابه فعلاً من الأفعال المكونة لجرائم الإفلاس كاختلاس جزء من أمواله أو إتلاف دفاتره بعد توقيفه عن الدفع، فإذا اتضح للنيابة العامة عند إجراء التحقيق

1- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص ص 238 - 239.

2- مثلاً: قد يحصل أن يتقدم أحد الدائنين طالباً شهر الإفلاس مدينه ثم يتنازل عن هذا الطلب فيحق للمحكمة تطبيقاً للمادة 216 من قانون التجاري الجزائري أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها رغم تنازل الدائن.

3- راشد راشد، مرجع سابق، ص 240.

أن المدين تاجر و توقف عن الدفع جاز لها أن تطلب إشهار إفلاسه حماية لحقوق الدائنين و لا سيما الغائبين منهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

صدور الحكم بشهر الإفلاس

حكم الإفلاس يعتبر من الأحكام التي تحدث أثارها في مواجهة الناس و بالتالي كان لابد من شهر الحكم حسب المادة 228 من القانون التجاري الجزائري إذ يجب إعلانها لمدة 3 أشهر بقاعة جلسات المحكمة و أن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة و يجري نشر البيانات التي تدرج بالسجل التجاري خلال 15 يوم من النطق بالحكم ،و يتم النشر من طرف أمين الضبط. كما أضافت المادة 230 من القانون التجاري الجزائري أن أمين الضبط يقوم مباشرة بتبليغ وكيل الجمهورية المختص بالأحكام الصادرة بشهر الإفلاس.

أولاً- المحكمة المختصة بإصدار الحكم بشهر الإفلاس:

إن الإفلاس لا يشهر إلا بصدور حكم من المحكمة المختصة وهي السلطة القضائية التي حولها القانون حق الفصل في المنازعات التي تدخل في ولاياتها⁽²⁾. والاختصاص على نوعين:

أولاً-1- الاختصاص النوعي:

رغم أن القاعدة العامة تسمح باختصاص المدين أمام المحكمة المدنية في بعض الحالات كونها صاحبة الولاية العامة كما لو كان العمل التجاري مختلطاً لكن في حالة الإفلاس يؤول الاختصاص للحكمة التجارية - القسم التجاري - فلا يجوز تبعاً لذلك اللجوء للمحكمة المدنية لشهر إفلاس المدين. و تنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري⁽³⁾ على أن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية أما في الدعاوي الإفلاس تخول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في

1- موقع الأنترنت ، cte. Univ-setif.dz/cours en ligne /ghama faillite /chapitre 3 html

2- خدير أحمد ، محاضرات في مقياس قانون الأعمال -الإفلاس و التسوية القضائية- أقيمت على طلبة السنة الثالثة بنوك و تأميمات للموسم الجامعي 2013 -2014.

3- قانون الإجراءات المدنية الجزائري من الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المادة 8 منه.

مقر المجلس القضائي دون سواها ،على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أيا كانت درجتها أن تتصدى للنظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بالعقوبة⁽¹⁾.

أولا-2- الاختصاص المحلي :

المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين و يتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله و يقصد بالموطن التجاري ذلك المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية المادة 37 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم⁽²⁾، إن كان المدين تاجراً أو المركز الرئيسي للنشاط إن كان المدين غير تاجرًا.

وإذا غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الإفلاس فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة طالما كانت مختصة عند تقديم الطلب، أما إذا قام بتغيير الموطن في الفترة بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس كانت المحكمة هي التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد.

وفي حالة ما إذا توفي التاجر أو اعتزل التجارة كانت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي كان يقع في دائرتها آخر موطن تجاري له قبل الوفاة أو قبل اعتزال التجارة. إذا كان للتاجر محل رئيسي واحد وفروع عديدة ، كانت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي وحدها التي يقع في دائرتها المحل الرئيسي ، أما إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها من نوع مختلف فإنه ،هنا يجوز شهر الإفلاس في كل محكمة يقع في دائرتها المركز الرئيسي لكل تجارة منها و متى أشهرت إحدى هذه المحاكم الإفلاس ، امتنع على المحاكم الأخرى شهر إفلاس جديد طالما أن التفليسة الأولى لم تنته إذ القاعدة تقضي بأنه لا إفلاس على الإفلاس⁽³⁾.

1 - عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية كلية الحقوق جامعة عنابه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص15.

2- تنص المادة 37 من القانون المدني « يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا خاصًا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة » مرجع سابق.

3- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 16 - 17.

ثانيا - اختصاص المحكمة التي تصدر الإفلاس بالنظر في المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به:

متى تعينت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، أصبحت مختصة أيضاً بالنظر في المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به ولو كانت طبقاً للقواعد العامة من اختصاص محكمة أخرى (المادة 8 من الأمر رقم 54 لسنة 1966).

تعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة من كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يتوقف على تطبيق القواعد الخاصة الواردة في مجال الإفلاس وسواء كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو عقار أو كانت بطبيعتها مدنية أو تجارية .

و إذا كان الاختصاص في المسائل المرتبطة بالتفليسة يعود إلى المحكمة التي أشهرت الإفلاس، فذلك لأنها هي التي فحصت حالة المفلّس المالية عند النظر في أمر شهر إفلاسه فتكونت لديها فكرة عن ظروف التفليسة و ملاساتها.

ثم إن هذه المنازعات تكون مرتبطة بحيث يحسن عرضها على محكمة واحدة، فضلاً عن أن محكمة الإفلاس هي محكمة موطن المدين، حيث توجد دفاتره التجارية وأمواله وأبرمت فيه الصفقات التجارية. مما يستدعي الأمر إلى أن تكون وحدها المختصة بالمنازعات الناشئة عنها.

واختصاص محكمة الإفلاس بالدعوى الناشئة عن التفليسة تتعلق بالنظام العام فإذا رفعت هذه الدعوى إلى محكمة غيرها جاز الدفع أمامها بعدم الاختصاص في أي حالة تكون عليها الدعوى و لا يجوز للخصوم الاتفاق على اختصاص محكمة غير محكمة الإفلاس⁽¹⁾.

1- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص 17 - 18.

الفرع الثالث

حكم شهر الإفلاس

يتصف الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية ، حكم معلن لأنه يعلن أو يكشف عن وضعية كانت موجودة قبل صدوره ،وهي حالة التوقف عن الدفع و لكن بما أن الإفلاس يمثل إجراء تصفية أموال يمارس ضد المدين الذي غلت يده وسقطت بعض حقوقه فالحكم أيضا منشئ ،لأنه ينشئ وضعية جديدة لم تكن موجودة قبل صدوره.

هذا من حيث الحكم الذي من أجل صدوره أجاز المشرع لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق للحصول على جميع المعلومات الخاصة بوضعية المدين و تصرفاته. و هذا ما قضت به المادة 221 من القانون التجاري الجزائري أن إجراء هذا التحقيق أمر جوازي مع أنه يحقق فائدة كبيرة حيث يسمح للمحكمة بالتأكد من توافر الشروط الموضوعية للإفلاس أو التسوية القضائية و يسمح للمحكمة أيضا بالاختيار ما بين الحكم بالإفلاس و الحكم بالتسوية القضائية⁽¹⁾.

في هذا الفرع يتم التطرق إلى مضمون حكم شهر الإفلاس (أولا)، شهر حكم الإفلاس (ثانيا)، و أيضا طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية (رابعا).

أولا- مضمون حكم شهر الإفلاس:

يجب أن يشمل الحكم الصادر بشهر الإفلاس على تحقق المحكمة من أمرين:

- تحققها من الصفة التجارية للمفلس، فيجب عليها أن تثبت من أنه تاجر .
- أنه توقف عن دفع ديونه.

على المحكمة أن تحدد في حكمها تاريخ توقفه عن الدفع و لتحديد هذا التاريخ أهمية كبرى إذ تبدأ به فترة الرتبة التي تنتهي بصدور الحكم .ولا تنقيد المحكمة في تحديدها لهذا التاريخ بأدلة معينة ،بل لها مطلق الحرية في تقدير هذا التاريخ كما تراه⁽²⁾.

فقد نصت المادة 233 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: « لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون في حالة إفلاس أو تسوية قضائية ،أي طلب يرمي لتعيين تاريخ للتوقف

1- راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 242.

2- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 20.

عن الدفع يغير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو حكم تال فانه اعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه .»

بينما قضت المادة 222 من القانون التجاري الجزائري أن تاريخ التوقف عن الدفع في التسوية القضائية أو الإفلاس تحدده المحكمة في أول جلسة فإن لم يحدد في ذلك التاريخ، اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع قد وقع بتاريخ صدور الحكم⁽¹⁾. فنستخلص مما سبق أنه لا يبدأ الإفلاس إلا من تاريخ الحكم. و هذا الأخير يجب أن يؤكد وقوع المدين في حالة التوقف عن الدفع و بأنه من التجار، إذا كان من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أو كان حرفياً. يضاف إلى ذلك أن المحكمة تعين في منطوق حكمها المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة⁽²⁾.

ثانيا - شهر حكم الإفلاس:

ينتج الحكم بشهر الإفلاس آثاره قبل الكافة. فشهره شرع لإعلام الغير بأن المدين من الآن فصاعداً مغلول اليد عن الإدارة، و التصرف في أمواله لذا أوجب القانون أن يعلن عن صدور الحكم بشهر الإفلاس⁽³⁾.

ففقضي المادة 228 من القانون التجاري الجزائري بضرورة تسجيل الحكم المشهر للإفلاس في السجل التجاري و إعلانه لمدة 3 أشهر بقاعة جلسات المحكمة ، وأن ينشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ، و كذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية . كما يجب نشر البيانات التي تدرج بالسجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم ، و يتضمن هذا النشر بيان اسم المدين ، موطنه أو مركزه الرئيسي ، رقم قيده في السجل

1- المادة 222 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على: « في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس. فإن لم يحدد التوقف عن الدفع ، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 233»، مرجع سابق.

2- راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 243.

3- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 21.

التجاري ، تاريخ الحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية و رقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم ، و يتم النشر المذكور أعلاه تلقائياً من طرف كاتب الضبط⁽¹⁾.

ثالثاً - طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

الحكم الصادر بحكم الإفلاس قابل لكل الأحكام الأخرى للطعن فيه بطرق الطعن العادية. فيجوز الطعن فيه بالاستئناف و بالمعارضة و لكن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم⁽²⁾.

فإذن جميع الأحكام و الأوامر المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وذلك باستثناء حكم القاضي بالمصادقة على الصلح.

ثالثاً - 1 - المعارضة :

المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو بشهر الإفلاس مدتها 10 أيام اعتباراً من تاريخ الحكم و بالنسبة للأحكام الخاضعة للإجراءات الإعلان و النشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من تمام آخر إجراء مطلوب طبقاً للمادة 231 من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾.

ثالثاً - 2 - الاستئناف :

إن المادة 234 من القانون التجاري الجزائري قد جددت المدة بـ 10 أيام تبتدئ من يوم تبليغ الحكم المتعلق بالإفلاس أو بالتسوية القضائية ، و المجلس القضائي هو الذي يفصل في هذه الأحكام المستأنفة ، على أن يصدر قراره فيها خلال 3 أشهر ، و يكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.

1- موقع الانترنت ، www.aladalacenter.com/index.php/lgal 05/3053-570550

2- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 22.

3- المادة 231 من القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم تنص على ما يأتي: « مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس في عشرة أيام اعتباراً من تاريخ الحكم ، و بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان و النشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب » ، مرجع سابق.

- قد استثنى المشرع الجزائري في المادة 232 من القانون التجاري الجزائري بعض الأحكام من التعرض لأي طريق من طرق الطعن و هذه الأحكام تتمثل فيما يلي:
- الأحكام التي تصدرها المحكمة و التي تقرر بمقتضاها بشكل معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده.
 - الأحكام التي تفصل فيها المحكمة و المتعلقة بالطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي في حدود اختصاصاته.
 - الأحكام الخاصة بالإذن في استغلال المحل التجاري⁽¹⁾.

1- المادة 232 من القانون التجاري تنص على أن: « لا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن:

1- الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287 ،

2- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته ،

3- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري »، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تنظيم عملية الإفلاس

الإفلاس و التسوية القضائية إجراءات لا يتم الإعلان عليهما إلا بعد صدور الحكم، بالتالي هنا يؤدي حتما إلى غل يد المدين و هذا ما يجعله غير قادر على إدارة أمواله سواء الحاضرة أو المستقبلية أو إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنين ، لذلك فإن تنظيم الإفلاس أو التسوية القضائية يبرز من خلال تحديد مراكز الأشخاص القائمين بالتفليسة بما أن القضاء هو الذي يشرف على الإفلاس من بدايته إلى نهايته (المطلب الأول) ، ذلك لتمكين الدائنين من التنفيذ على أموال المدين و تقسيمها بينهم قسمة غرماء تحقيقا لمبدأ المساواة بينهم و ذلك بعد القيام بجملة من الإجراءات (المطلب الثاني)، و هذا ما يتم التطرق إليه أدناه.

المطلب الأول

أشخاص التفليسة

يحدد نظام الإفلاس الأشخاص الجدد الذين يعهد إليهم بالإجراءات التمهيدية للتفليسة حيث يشكلون فريقا متكاملا يغطي كافة الخطوات و الأعمال و الإجراءات الآيلة إلى التصفية الجماعية و قفل التفليسة، بحيث يتعدد الأشخاص و الجهات المعنية بإدارة التفليسة و إنهاؤها بحيث يمكن تقسيم هؤلاء إلى طائفتين : الأولى هم الأشخاص المعنيين بإدارة التفليسة و التوصل إلى الحل المناسب لها و نطلق عليهم أطراف التفليسة (الفرع الأول)، و الطائفة الثانية هم الأشخاص اللذين يتولون مراقبة أعمال التفليسة و تطلق عليهم مراقبو التفليسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف التفليسة

إن أطراف التفليسة هم الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالإفلاس و المعنيين بإدارة التفليسة و الوصول بها إلى الحل المناسب. و يشمل أطراف التفليسة كل من المدين المفلس (أولاً)، و الوكيل المتصرف القضائي (ثانياً)، وأيضاً جماعة الدائنين (ثالثاً).

أولاً- المدين المفلس:

رغم أن الإفلاس يترتب عليه غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها و منعه من التقاضي⁽¹⁾، فهو يستدعي إذا احتاجه وكيل التفليسة لتوضيح أي أمر في حساباته أو أعماله كما يستدعي عند جرد أمواله و إقفال دفاتره، و يتم تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع⁽²⁾، فلما كان الإفلاس يختلف عن التسوية القضائية لاسيما من حيث الآثار المترتبة عن كل منهما فإنه بالنتيجة لذلك يختلف مركز المدين المحكوم عليه بالإفلاس عن مركز المدين المقبول في التسوية القضائية⁽³⁾.

أولاً-1- المدين في التفليسة:

يؤدي الحكم المعلن للإفلاس بقوة القانون إلى غل يد المفلس عن إدارة كل أمواله الحاضرة و المستقبلية، فالمفلس لا يقوم بأي دور في التفليسة لأنه حل محله الوكيل المتصرف القضائي، فيستبدل المدين بالوكيل، و بما أن يده قد غلت عن جميع أمواله فلا يمكنه العيش إلا بواسطة أقاربه حيث يجب أن تخصص له إعانة هو و أسرته و هذا بناء على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي إذ جاء في المادة 242 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه: «للمدين أن يحصل على نفسه و لأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي».

و يجوز الإنن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب» أي أن الفقرة الثانية من المادة 242 تقضي باستخدام المدين قصد تسهيل عملية

1 - راشد فهم، الإفلاس و الصلح الواقعي منه ، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2000، ص 72.

2 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 42.

3 - أحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 43.

الإفلاس و يكون ذلك من الناحية العملية عن طريق ترك المفلّس في محله التجاري حتى يستطيع تقديم مساعدته للوكيل المتصرف القضائي.

و القاضي المنتدب يخصص له مقابلا ماليا يسمح له بالعيش، و في هذه الحالة لا يمكن اعتبار التاجر المفلّس كأجير لدى جماعة الدائنين على أساس أنه يستحيل على الوكيل المتصرف القضائي (ممثل التاجر و جماعة الدائنين في آن واحد) أن يبرم عقد عمل مع التاجر، ذلك لأن المسألة خاصة بالمساعدة فقط و المقابل المالي الذي يتلقاه المفلّس المساعد بعد إعانة و ليس أجراً⁽¹⁾.

أولا-2- المدين المقبول في التسوية القضائية:

يعتبر المدين المقبول في التسوية القضائية قانونا كالمفلّس و لكن غل اليد هنا لا يقصد به استبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي و إنها مساعدته من طرف هذا الأخير و هذه المساعدة إجبارية⁽²⁾، و هذا حسب نص المادة 244 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري: «... و يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في امواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 إلى 279». كما أن التصرفات التي يقوم بها بمساعدة الوكيل يحتج بها على الدائنين، و لعل الحكمة من تلك المساعدة هي وضع المدين المقبول في التسوية القضائية تحت رقابة المحكمة، و هو ما يضمن حقوق الدائنين من تصرفات المدين الضارة⁽³⁾.

ثانيا- الوكيل المتصرف القضائي:

بما أن الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي بقوة القانون لغل يد المدين فلا بد إذن من أن يحل محل هذا الأخير (أو يساعده) شخص آخر وهذا الشخص

1 - نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 27.

2 - أحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 45.

3 - مرجع نفسه، ص 45.

سماه المشرع الجزائري بوكيل التفليسة ثم استبدله بالوكيل المتصرف القضائي⁽¹⁾، بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09-07-1996⁽²⁾.

ثانيا- تعيين الوكيل المتصرف القضائي:

تنص المادة 04 من الأمر السالف الذكر على انه: «يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 09 أدناه»⁽³⁾.

وهذه القائمة يحددها وزير العدل بعد إعدادها من طرف اللجنة المذكورة و لا يمكن أن تحتوي هذه القائمة إلا على محافظي الحسابات و الخبراء المحاسبين و الخبراء المتخصصين في الميادين العقارية ، الفلاحية ، التجارية ، البحرية و الصناعية، الذين لهم 05 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات و يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسباً وفقاً للمادة 06 من نفس الأمر⁽⁴⁾.

و بموجب المادة 08 منه يمكن للمحاكم بصفة استثنائية تعيين الوكلاء المتصرفين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص و لو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، يشترط ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن

1 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 247-248.

2 - أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 10-07-1996

3 - المادة 09 من الأمر رقم 96-23 : «على أنه تتكون اللجنة الوطنية من:

1-قاضي من المحكمة العليا، رئيسا،

2-قاضي من مجلس المحاسبة ، عضوا،

3-قاضي حكم من المجلس القضائي عضوا ،

4-قاضي حكم من المحكمة عضوا،

5-عضو من المفتشية العامة للمالية عضوا ،

6-أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا،

7-خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين،

8-ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين ، أعضاء.

تحدد كفاءات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم بعين ممثل لوزير يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية.»

4 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 28.

المنصوص عليها في المادة 06 من نفس الأمر، و يؤدي الوكلاء المتصرفين القضائيين اليمين بمجرد تسجيلهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 05 من نفس الأمر أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية بالعبارات المنصوص عليها في هذا الأمر.

كما يجوز عزل وكيل التفليسة و تعيين غيره بطلب من المفلس أو احد الدائنين أو المراقبين أو القاضي المنتدب أو من المحكمة من تلقاء نفسها في حالة إخلاله بأحد مهامه أو قيامه بتصرفات تضر بالتفليسة⁽¹⁾.

ثانيا - مهام الوكيل المتصرف القضائي:

تتمثل مهام الوكيل المتصرف القضائي فيما يلي:

أ- التصرفات التي ينجزها عند ابتداء مهامه:

على الوكيل المتصرف القضائي أن يبدأ مهامه بالقيام بالتصرفات الضرورية التالية: جرد أموال المدين طبقا للمادة 264 من القانون التجاري ، إقفال دفاتر المفلس و حصرها عملا بالمادة 253 من القانون التجاري، و وضع الميزانية في حالة ما إذا لم يودعه المدين نفسه طبقا للمادة 256 من القانون التجاري، انجاز التدابير التحفظية كقطع التقادم و تسجيل الرهون الرسمية مثلما جاء في المادة 255 من القانون التجاري، تقديم التقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين و أسباب و خصائص هذه الوضعية مثلما ورد في المادة 257 من القانون التجاري ، اقتراح الإعانات المعيشية للمفلس و أسرته طبقا للمادة 242 من القانون التجاري.

ب- تحصيل الديون:

يتوجب على الوكيل المتصرف القضائي تحصيل ديون المفلس التي حل أجلها وهذا ما قضت به المادة 268 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾ و الأوراق التجارية التي يكون المفلس حاملا فيها تستخرج من بين الأشياء الموضوعة عليها الأختام و ذلك بصدد تقديمها للقبول و للوفاء.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، 45.

2 - المادة 268 من القانون التجاري الجزائري: « يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظهما ثمنا باهظا ، كما أنه يشرع في تحصيل الديون و يؤمن استمرار الاستغلال إن كان مأذونا به طبقا للشروط المبينة في المادة 277»، مرجع سابق.

أما في حالة ما إذا كان المدين مقبولا في التسوية القضائية فهو الذي يباشر تحصيل السندات و الديون حالة الأجل بمساعدة وكيل التفليسة و إن امتنع جاز لهذا الأخير تحصيلها لوحده بإذن القاضي المنتدب.

ج- بيع المنقولات:

إن إذن القاضي المنتدب ضروري من أجل بيع المنقولات تحت طائلة البطلان، و عليه يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعرضة للتلف القريب و انخفاض القيمة الوشيك و للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه قانونا برسالة مسجلة أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع (المادة 269 من القانون التجاري)⁽¹⁾.

د- بيع العقارات :

إن المشرع الجزائري عندما نص على مقتضيات خاصة لبيع المنقولات في الفترة التحضيرية لم يذكر أي تدبير مشابه يتعلق ببيع العقارات، إلا أن المادة 351 من القانون التجاري قد أتت بتنظيم يأخذ بعين الاعتبار وجود اتحاد الدائنين منذ الحكم المعلن للإفلاس⁽²⁾. و يهدف فورا إلى تصفية أموال المدين، إلا أنه من المستبعد تطبيق هذا النظام خلال الفترة التحضيرية من التسوية القضائية على أساس احتمال إجراء الصلح في هذه الفترة، مما يترتب عليه ضرورة الحفاظ قدر الإمكان على الذمة المالية للمدين⁽³⁾.

هـ- الدعاوي و التصالح و التحكيم:

يمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق و دعاوي المفلس المتعلقة بزمته طيلة مدة التفليسة ، إلا أنه يجوز للمفلس التدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي⁽⁴⁾، أما فيما يتعلق بالتصالح و التحكيم فإن المشرع قد أجاز لوكيل

1 - المادة 269 من القانون التجاري: « للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع»، مرجع سابق.

2 - راشد راشد، مرجع سابق ص ص 249 - 251.

3 - مرجع نفسه، ص 251.

4 - نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 31.

التفليسة بإذن القاضي المنتدب و بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة مسجلة أن يجري التحكيم أو يتصالح و ذلك في كافة المنازعات التي تخص جماعة الدائنين⁽¹⁾.

و- إيداع الأموال:

أوجب المشرع الجزائري على الوكيل المتصرف القضائي أن يودع الأموال الناتجة من البيوع و تحصيلات الديون في الخزينة العامة فور طبقا للمادة 271 الفقرة الأولى من القانون التجاري، كما أوجب أن يقدم للقاضي المنتدب ما يثبت حصول الإيداع خلال 15 يوم من التحصيل عملا بالمادة 271 الفقرة الثانية من القانون التجاري مع الإشارة إلى أنه كل معارضة في الأموال التي أودعها الوكيل المتصرف القضائي أو الغير في الخزينة العامة تعد باطلة⁽²⁾ طبقا للمادة 272 من القانون التجاري.

ي- الاستمرار في الاستغلال:

يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يستمر في استغلال المحل التجاري و لكن شريطة أن يحمل على إذن من المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب و أيضا شريطة أن تتوافر المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين في هذا الاستمرار⁽³⁾.

ثالثا - جماعة الدائنين:

ثالثا-1- تكوينها:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لجماعة الدائنين وإنما ورد ذكرها باسم جماعة الدائنين التي تنشأ بقوة القانون بمجرد الحكم بشهر الإفلاس و بذلك فلا يمكن للدائن وحده مواجهة المدين المفلس أو اتخاذ أية إجراءات ضده للدفاع عن مصالحه، وإنما عليه الإتحاد مع باقي الدائنين في شكل تجمع يمثلهم وكيل التفليسة⁽⁴⁾، فبمجرد صدور الحكم تتكون بقوة القانون جماعة الدائنين التي تتولى من خلال ممثلها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية أموال

1 - راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 252 - 253 .

2 - مرجع نفسه، ص 253.

3 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 32.

4 - مرباح فتيحة، سولمية مريم، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2015، ص 5.

المفلس تصفية جماعية⁽¹⁾. و تتكون هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين و الدائنين أصحاب الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل الحكم، أما الدائنون المرتهنون و أصحاب الامتياز الخاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير أو المراجعة فقط لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة.

و لا يعتبر ضمن جماعة الدائنين الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد الحكم بشهر الإفلاس⁽²⁾.

ثالثاً-2- الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين:

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، إذ يرى البعض أن جماعة الدائنين عبارة عن جمعية، و يرى البعض الآخر أن هذه الجمعية عبارة عن شركة، إلا أن كلا الرأيين يتفقان على أن جماعة الدائنين تتمتع بالشخصية المعنوية ممثلة في شخص وكيل التفليسة .

في حين يرى آخرون و هو الرأي الراجح أن جماعة الدائنين هي مؤسسة خاصة بالقانون التجاري لأنها تتكون إجبارياً و يحكمها نظام قانوني خاص، فشرط تكوينها و تنظيمها محددة من قبل القانون، فهي ليست شركة لأنها تؤسس بتقديم حصص و هي مشكلة إجبارياً بعكس الشركة التي تتأسس بموافقة الشركاء، كما أنها ليست جمعية لأنها لا تقوم بإرادة مؤسسيها و لا بإتباع الإجراءات الإدارية اللازمة.

و عليه فإن جماعة الدائنين لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنه من بين آثار و فوائد التمتع بالشخصية المعنوية هو ضمان استقلال الذمة المالية.

و جماعة الدائنين ليس لها ذمة مالية لانعدام الحصص و لانعدام إمكانية نقل الذمة المالية للمفلس إلى جماعة الدائنين.

1 - سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 295.

2 - نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 50.

ثالثاً-3- أسباب نشوء ديون جماعة الدائنين:

كما سبق القول فإن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، إلا أن التمييز بين الدائنين يكون إما استناداً على نشوء الدين وإما على صفة الدائن

أ- استناداً على نشوء الدين:

- قد ينشأ الدين عن التعاقد فيكون تاريخ نشوء الدين هو إبرام العقد
 - قد ينشأ الدين عن المسؤولية التقصيرية فيكون تاريخ نشوء الدين هو تاريخ وقوع الفعل الضار و ليس تاريخ صدور الحكم بالتعويض.
 - و قد ينشأ الدين عن الالتزامات القانونية:
 - فينشأ الالتزام من القانون الذي يحدد تاريخ الوفاء به كالالتزام بالوفاء بالضرائب.
 - أو ينشأ عن حكم كالحكم بالتعويض.
- ب- استناداً على صفة الدائن:

- وفقاً لنص المادة 245 من القانون التجاري فإن جماعة الدائنين تتكون من:
- الدائنين العاديين: ليست لهم امتيازات و هم آخر من يأخذ دينه و يتقسمونه قسمة غرماء.
 - الدائنين أصحاب الامتياز العام: و يرد دينهم على جميع مال المدين
 - الدائنين أصحاب الامتياز الخاص: و يرد دينهم على مال معين من أموال المدين⁽¹⁾

الفرع الثاني

مراقبو التفليسة

يخضع الإفلاس و إجراءاته لرقابة القضاء، لذلك يكون للمحكمة دور رقابي على أعمال التفليسة (أولاً)، و تمارس الرقابة الفعلية من خلال القاضي المنتدب (ثانياً)، كما تتدخل النيابة العامة (ثالثاً)، و قد يتم تعيين مراقبين لأعمال التفليسة (رابعاً)، و هذا ما يتم التطرق إليه أدناه.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 51 - 52.

أولاً - محكمة الإفلاس:

المحكمة التي شهرت الإفلاس لا تنتهي مهمتها بإصدار الحكم بل لعلها تبدأ، فهي التي تتولى الإشراف و الرقابة العليا على سائر شؤون التفليسة⁽¹⁾، و المقصود بالرقابة العليا بصفة خاصة الفصل في الأمور التي تخرج عن اختصاص القاضي المنتدب⁽²⁾، و المحكمة تختص في أن:

يقترح رئيس محكمة الإفلاس على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب طبقاً للمادة 235 الفقرة الأولى من القانون التجاري و الوكيل المتصرف القضائي.

للمحكمة أن تحدد في الحدود المقررة في المادة 247 من القانون التجاري تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي صدر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية و سابق على قفل قائمة الديون عملاً بالمادة 248 من القانون التجاري الجزائري.

للمحكمة أن تنتظر تلقائياً في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال 10 أيام اعتباراً من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة، المادة 237 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

للمحكمة التي تحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن و الحافظات و الدفاتر التجارية و المخازن و المراكز التجارية التابعة للمدين، كما تضع الأختام على أموال كل من الشركاء المتضامنين، المادة 258 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

كما أن هذه المحكمة هي التي تشرف على التسوية القضائية و هي كذلك التي تقضي بتحويلها إلى تفليسة إذا اقتضى الحال⁽³⁾.

ثانياً - القاضي المنتدب:

قد يبدوا منطقياً أن يكون الإشراف على إدارة التفليسة للمحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، بيد أن تعدد التفليسات و ما يتفرع عنها من منازعات و تعقيدات جعل

1 - علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية، دون مكان نشر، 1991، ص 373.

2 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 66.

3 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 40.

المشرع يعهد بتلك المهمة لأحد قضاة المحكمة، فتعين المحكمة في حكمها بإعلان الإفلاس أحد أعضائها ليكون قاضيا للتفليسة⁽¹⁾، و هو ما يعرف بالقاضي المنتدب.

ثانيا-1- تعيينه :

تقضي المادة 235 الفقرة الأولى من التقنين التجاري على أن القاضي المنتدب يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة⁽²⁾، و توضح كل تفليسة أو تسوية قضائية تحت رقابة القاضي المنتدب المكلف بمراقبة أعمال وإدارة التفليسة⁽³⁾.

ثانيا-2- مهامه:

يقوم القاضي المنتدب بالمهام التالية:

- رئاسة جمعية الدائنين،
- تعيين وكيل التفليسة ،
- تعيين المراقبين و عزلهم،
- جمع المعلومات عن الوضعية المالية للمفلس و ديونه،
- الفصل خلال 03 أيام في نزاعات وكيل التفليسة مع الدائنين ،
- الإذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع الأموال المنقولة أو البضائع أو العقارات،
- الإذن لوكيل التفليسة بإجراء التحكيم أو التصالح في كل منازعات الدائنين،
- الإذن باستمرار المؤسسة أو مواصلة المدين لنشاطه،
- إبلاغ وكيل الجمهورية عن وضعية المدين لكي يقوم بتحريك الدعوى العمومية،
- تقديم تقرير شامل للمحكمة بجميع النزاعات الناجمة عن الإفلاس و التسوية القضائية،
- سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية و مندوبيه أو مستخدميه أو دائنيه أو أي شخص آخر،
- تقرير إعانة المدين و أسرته.

1 - محمد السيد الفقهي، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص399.

2 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 34.

3 - نسرين شريقي، مرجع سابق ، ص47.

- في حالة موت المفلس فإن لأرملته أو ورثته الحضور و الإنابة في الحضور لحلول محله في كافة أعمال التسوية القضائية أو التفليسة و على القاضي المنتدب الاستماع إليهم. وقد أوجب المشرع إيداع أوامر القاضي المنتدب بكتابة ضبط المحكمة و تجوز المعارضة خلال 10 أيام من حصول الإيداع. و لا يمكن الطعن في الأحكام التي تفصل فيها المحكمة بالنسبة للطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته⁽¹⁾.

ثالثا - النيابة العامة:

إن النيابة العامة لا تقوم بدور كبير في الإفلاس بعد شهره و لكنها تراقب التفليسة عن بعد و تتدخل إذا تبين وجود عناصر إجرام⁽²⁾، و لتمكين النيابة من القيام بهذه الوظيفة أوجب القانون على كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يوجه فوراً إلى النيابة ملخصاً عن ذلك الحكم و يجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام و نصوصها.

كما أجاز القانون للنيابة العامة أن تتوجه إلى محل المفلس و تحضر عملية الجرد، و لها في كل وقت أن تطلب إيضاحات عن حالة الإفلاس و كيفية إدارة الوكيل المتصرف القضائي بل و أن هذا الأخير يخضع لإشراف و تفتيش النيابة العامة أثناء ممارسة مهامهم و يستوجب عليه إذن أن يقدم (الوكيل) كل المعلومات و الوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني للنيابة العامة⁽³⁾.

رابعا - المراقبون:

يشرف القاضي المنتدب عادة على عدد كبير من التفليسات فضلا عن مهامه المتعددة، لذلك يصعب عليه متابعة أعمال التفليسة ومراقبتها بشكل فعال، لذلك أوجب المشرع تعيين مراقب أو أكثر من بين الدائنين للإشراف على أعمال وكيل التفليسة ما يعرف بالمراقبون⁽⁴⁾.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق ، ص48.

2 - سمير الأمين، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، دون مكان النشر 1999، ص 279.

3 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 41.

4 - راشد فهم، مرجع سابق ، ص70.

رابعاً - 1- تعيينهم:

تنص المادة 240 الفقرة الأولى من القانون التجاري على ما يلي: « للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقباً أو اثنين من بين الدائنين». و لقد جرت العادة على أن يرشح كبار دائني المفلس أنفسهم لوظيفة المراقبين، و يشترط في المراقب ألا يكون له صلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة⁽¹⁾، المادة 240 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

و على خلاف وكيل التفليسة الذي يتقاضى أجراً فإن المراقب يقوم بأعمال مجانية دون الحصول على أي أجر لذا فإنه لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم نتيجة للأعمال التي يقوم بها⁽²⁾، المادة 249 الفقرة الثالثة من القانون الجزائري. كما لا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من القاضي المنتدب يصدره بناء على اقتراح رأي أغلبية الدائنين⁽³⁾، المادة 241 من القانون التجاري.

رابعاً - 2- مهامهم:

تكمن مهام المراقبين في:

- مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة.
- فحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة من المدين⁽⁴⁾.

1 - نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 39.

2 - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دون دار نشر، عمان، 2008، ص338.

3 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 39.

4 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني

إجراءات التفتيش

رأينا أن نظام الإفلاس يهدف إلى التصفية الجماعية لأموال المدين و تقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء، و تقتضي هذه العملية العديد من الإجراءات التي يقوم بها أشخاص التفتيش كحصر جميع ما للمفلس من أموال و المحافظة عليها و إدارتها (الفرع الأول)، و أيضا يلزم حصر جميع ما على المفلس من ديون في ذمته قبل دائنيه (الفرع الثاني)، و كذا نتائج حصر كل من أموال و ديون المفلس (الفرع الثالث)، و هذا ما يتم التطرق إليه أدناه.

الفرع الأول

حصر أموال المدين المفلس و إدارتها

يقتضي حصر أموال المفلس اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية التي من أهمها وضع الأختام على أموال المفلس (أولا)، و جرد هذه الأموال (ثانيا)، و في الأخير إدارة هذه الأموال (ثالثا).

أولا- وضع الأختام:

تأمر المحكمة في الحكم الصادر بشهر الإفلاس بوضع الأختام على مخازن المفلس و مكاتبه ، دفاتره ، أوراقه، منقولاته وموجداته، و الهدف من هذا الإجراء هو منع تهريب أموال المفلس و تبديدها⁽¹⁾، و هذا ما نصت عليه المشرع الجزائري في المادة 258 من القانون التجاري⁽²⁾.

و إذا كان المفلس شخصا معنويا يتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن فتوضع الأختام على أموال كل واحد منهم.

1 - صلاح أمين أبو طالب ، الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 142.

2 - المادة 258 الفقرة الأولى من القانون التجاري: «للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات و الدفاتر و الأوراق و المنقولات و الأوراق التجارية و المخازن و المراكز التجارية التابعة للمدين، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم»، مرجع سابق.

و إذا كانت هذه الأموال خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلّس في دائرة اختصاصها حسب المادة 258 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة اختفاء المدين أو اختلاس كافة أمواله أو بغضها جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائيا أو بناءً على طلب أحد الدائنين⁽¹⁾، وهذا وفقا لنص المادة 258 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

و لقد نصت المادتين 260 و 261 من القانون التجاري الجزائري أنه يجوز للقاضي المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة أن يأمر بعدم وضع الأختام أو يأذن برفعها و إعفاء المدين منها على بعض الأشياء مثل:

- الأثاث و الأمتعة الضرورية للمفلس و لعائلته،
- الأشياء القابلة للتلف أو نقص في القيمة الوشيك⁽²⁾،
- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسة إن رخص له باستمرار الاستغلال.
- الدفاتر و السندات الحسابية،
- الأوراق التجارية التي حان أجلها و المحتملة القبول أو التي يستدعي الحال اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها و يصفها و يسلمها لوكيل التفليسة بعد بيان أوصافها⁽³⁾.

ثانيا - الجرد:

تعتبر خطوة وضع الأختام على أموال المفلّس تدبيرا مؤقتا وقائيا يمهّد لجرد هذه الأموال و تسليمها إلى وكيل التفليسة الذي يطلب برفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلّس بحضوره أو بعد دعوته حسب الأصول⁽⁴⁾.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 53.

2 - سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان نشر، 2007، ص 301.

3 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 54.

4 - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ص 301، 302.

كما يتأكد من وجود الأشياء المعفاة من وضع الأختام و الأشياء المستخرجة التي تم تقويمها وجردها بسبب تعرضها للتلف⁽¹⁾.

و يتولى وكيل التفليسة تحرير قائمة الجرد من نسختين أصليتين توضع إحداها في كتابة ضبط المحكمة و تبقى الثانية تحت يد وكيل التفليسة، و يجوز لهذا الأخير أن يستعين بمن يشاء في تحرير قائمة الجرد و تقويم الأشياء.

و إذا حصل أن شهر إفلاس التاجر بعد وفاته دون أن تكون التركة قد حصرت أو توفي المفلس قبل افتتاح واستكمال عملية الجرد، و جب إجراء الجرد بحضور الورثة أو بعد دعوتهم للحضور⁽²⁾، و هذا ما نصت عليه المادة 265 من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾.

وبعد إتمام الجرد تسلم لوكيل التفليسة البضائع، النقود، مستندات الحقوق، الدفاتر و الأوراق، منقولات و حاجات المدين، و من ثم يأخذها في عهده بإقرار يحرر في أسفل قائمة الجرد⁽⁴⁾، و هذا وفقا لنص المادة 267 من القانون التجاري الجزائري السابقة.

ثالثا - إدارة أموال المفلس:

بعد إتمام عملية الجرد يقوم وكيل التفليسة للمحافظة على أموال المدين المفلس بالمهام التي خولها له القانون و أذن له بها القاضي المنتدب، و ذلك لاتخاذ قرار في مصير التفليسة و توزيع حقوق الدائنين، و تتمثل هذه الأعمال باختصار في:

ثالثا-1- الأعمال التحفظية، و تشمل:

- قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوقه قبل مدينه.
- توقيع الحجز التحفظية.
- الطعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس.
- تحرير احتياجات عدم الدفع ضد مدينه في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية.
- قيد ما للمفلس من حقوق للرهن أو التخصيص أو الامتياز على عقارات مدينه⁽¹⁾.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 54.

2 - محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 408.

3 - المادة 265 من القانون التجاري الجزائري: « إذا حكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس بعد الوفاة و لم تكن قد حررت قائمة الجرد، أو كانت وفاة المدين حاصلة قبل إقفال قائمة الجرد، فتحرر هذه الأخيرة أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا ».

4 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 110.

ثالثاً-2- تحصيل الديون:

و يجب على وكيل التفليسة بعد غل يد المفلس استيفاء الديون المترتبة للمفلس في ذمة الغير و ذلك تحت إشراف القاضي المنتدب⁽²⁾، إذا حل أجالها و التي يجب عليه إيداعها فوراً بالخزينة العامة و كل وفاء يجب أن يقدم إلى وكيل التفليسة و إلا اعتبر الوفاء باطلاً⁽³⁾.

ثالثاً-3- بيع الأموال:

تقضي 268 من القانون التجاري: «يُشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمناً باهظاً»

يتبين من خلال نص هذه المادة أنه يجوز لوكيل التفليسة بعد استئذان القاضي المنتدب بيع الأشياء القابلة للتلف أو لنقص القيمة و الأشياء التي يستلزم حفظها مصاريف، فيجوز للقاضي المنتدب أن يأذن الوكيل المتصرف القضائي في بيع منقولات المفلس و بضائعه و محل تجارته⁽⁴⁾.

ثالثاً-4- مباشرة التحكيم و التصالح:

تقضي المادة 270 من القانون التجاري: «يجوز لوكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب و بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها أن يجري التحكيم أو يتصالح و ذلك في كافة المنازعات التي تغني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية».

فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محددة القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق.

و يستدعي المفلس عند التصديق و يكون له دائماً حق المعارضة فيه «.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 55.

2 - محمد السيد الفقي، الإفلاس، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 153.

3 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 112.

4 - صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق ص 146.

ثالثا-5- الاستمرار في استغلال المحلات:

يجوز لوكيل المتصرف القضائي أن يستمر في تجارة المفلس بنفسه أو بواسطة آخر (ويجوز استخدام المفلس نفسه) وذلك بإذن من المحكمة، و لا يجوز للمحكمة أن تسمح به إلا بناءا على تقرير القاضي المنتدب⁽¹⁾، و هذا ما قضت عليه المادة 277 فقرة 2 من القانون التجاري⁽²⁾ بأنه يجوز لوكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، بعد إذن المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب الذي يثبت أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك.

ثالثا-6- إيداع المبالغ المحصلة:

تقضي المادة 271 من القانون التجاري على أنه: «تودع الأموال الناتجة من البيوع و التحصيلات في الخزينة العامة فورا. و يتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشر يوما من التحصيل».

الفرع الثاني

حصر ديون المفلس و تحقيقها

بعد حصر أموال المفلس يتعين حصر ديونه و التحقق من صحتها أو جديتها ، و لا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم، و يتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب و حضور وكيل التفليسة و المفلس، و تتم إجراءات حصر ديون المفلس بتقديم الديون (أولا)، و تحقيقها (ثانيا).

أولا- تقديم الديون:

يقدم الدائنون بعد شهر الإفلاس طلبات الانضمام لتفليسة مدينهم إلى وكيل التفليسة مع تقديم مستندات تثبت ديونهم، إلا أنه تقبل بصفة مؤقتة الديون الجبائية و الجمركية⁽³⁾، حسب المادة 280 من القانون التجاري الجزائري.

1 - علي البارودي، مرجع سابق، ص 373.

2 - المادة 277 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري: « وفي حالة الإفلاس ، إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري ، لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك».

3 - نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص 56.

و طبقا للمادة 281 من القانون التجاري الجزائري فإنه يحدد أجل الانضمام للتفليسة بشهر واحد من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس و التسوية القضائية، و إذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته في هذا الأجل فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال و غير أنه يمكنه إثبات أن تخلفه كان بسبب قوة قاهرة حالت دون انضمامه للتفليسة، و في هذه الحالة لا يمكنه المشاركة في توزيعات الأموال و إنما فقط في توزيع الحصص أو الأرباح المستقبلية⁽¹⁾.

ثانيا - تحقيق الديون:

- يقوم وكيل التفليسة بتحقيق و مناقشة الديون و يعاونه في ذلك المراقبون بحضور المدين، و يتعين إخبار الدائن برسالة مسجلة مع علم الوصول، و له أن يقدم بيانات كتابية أو شفوية خلال ثمانية (08) أيام، و هذا طبقا لنص المادة 282 من القانون التجاري الجزائري.

- و يقدم وكيل التفليسة اقتراحاته للقاضي المنتدب حول قبول أو رفض الديون ليقرر قائمة الديون سواء مستحقة الآجال أو المؤجلة⁽²⁾، و هذا حسب نص المادة 246 من القانون التجاري الجزائري.

- يحرر قاضي المنتدب محضرا بما تم في جلسات التحقيق و يقوم بالتوقيع على كشف الديون، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس و يقوم وكيل التفليسة بإيداع كشف الديون التي أجرى تحقيقها بكتابة ضبط المحكمة المختصة، مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان قد أبداه في شأن كل من هذه الديون، و يمكن في الظروف الاستثنائية مخالفة الأجل المشار إليه 03 أشهر و ذلك بأمر من القاضي المنتدب⁽³⁾، و هذا حسب نص المادة 273 من القانون التجاري الجزائري.

ثم يقوم كاتب الضبط فورا بإخطار الدائنين بإيداع كشف الديون، و يكون هذا الإخطار عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات

1 - مرجع نفسه، ص 56.

2 - مرجع نفسه، ص 57.

3 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 121.

القانونية و النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و التي تتضمن رقم عدد الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأول ، و هذا حسب نص المادة 284 فقرة 2 من القانون التجاري.

و يوجه لكل دائن رفض دينه أو نوزع فيه، رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم يبدأ سريانها من تاريخ نشر الديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و ذلك لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها⁽¹⁾.

يجو لكل دائن الاعتراض على ما جاء في كشف الديون خلال 15 يوم من النشر كما يجوز للمدين ذلك يشترط أن تتابع الدعوى من طرف وكيل التفليسة. يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال 03 أيام سابقة على الأقل، حسب المادة 286 من القانون التجاري. يخطر كاتب الضبط في مدى 03 أيام الدائنين المقبولين في المداولات بوجه معجل برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول⁽²⁾، المادة 287 من القانون التجاري.

الفرع الثالث

نتائج حصر أموال و ديون المفلس

بعد إتمام إجراءات التفليسة نكون أمام إحدى الحالتين:

- إما كفاية أموال التفليسة لسداد جميع ديون الدائنين، وفي هذه الحالة يتم توزيع أموال المفلس على دائنيه حسب الأولوية.
- وإما عدم كفاية أموال التفليسة، أو إذا تبين من إجراءات التفليسة أن أموال المفلس قليلة و تافهة بحيث لا تفي بنفقات إدارة التفليسة و بناءً على تقرير القاضي المنتدب تقرر المحكمة إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال، و يكون هذا الإفقال مؤقتاً، فإذا ظهرت أموال جديدة للمدين فإنه يتم استئناف إجراءات التفليسة.

1 - مرجع نفسه، ص 121.

2 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 57-58.

و يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع وجوب إثبات وجود أموال كافية لمواجهة نفقات الإجراءات. و عند افتتاح التفليسة فإنها تستأنف من آخر إجراء أفلت عليه، فيباشر وكيل التفليسة مهامه و تتوقف أحقية الدائنين في رفع الدعاوى الفردية ضد المدين و التي استردوها عندما أفلت التفليسة لعدم الجدوى⁽¹⁾.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني

آثار الإفلاس وانقضاءه

يعتبر حكم شهر الإفلاس بمثابة الحد الفاصل بين نمطين من الحياة التجارية التي يعيشها التاجر قبل صدور هذا الحكم يغلب على حياته طابع الحركة والنشاط ورواج العمل، إذ يتمتع التاجر خلال هذه الفترة بحرية مطلقة في نفسه وفي ماله أملا في تحقيق الهدف الرئيسي من تجارته وهو تحقيق الربح.

لكن الحال يتغير تماما بعد شهر الإفلاس إذا يدب السكون في حياة التاجر المهنية فتتجمد يده على ماله وتقيد حريته وحقوقه ولا يبقى له أي دور سوى تهيئة نفسه لتصفية أمواله تصفية جماعية وقسمة ما ينتج عنها على الدائنين مثل هذا التحول الخطير وهو يمس في آثاره المدين المفلس يمتد أيضا إلى الدائنين وطالما أن هذه التصفية لم تنته، فإن التفليسة تبقى قائمة وإذا ما أغلقت لعدم كفاية الأصول⁽¹⁾ فإن الإجراءات تختم اختتاماً لا مؤقتاً إلا أن التفليسة قد تغلق نهائياً لانقضاء الديون و ذلك بحكم تصدره المحكمة عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال⁽²⁾. هذا وإن الحل الأول الذي يجب التفتيش عنه في حالة التسوية القضائية يتمثل في اتفاق المدين مع دائنيه عن طريق التصويت على عقد الصلح، فإذا لم يبرم هذا الأخير أو لم يصادق عليه أو أبطل أو فسخ بعد المصادقة عليه، أو إذا كان المدين منذ صدور الحكم في حالة إفلاس فإن الدائنين يوجدون قانوناً في حالة الاتحاد .

1- في هذا الصدد نصت المادة 355 من القانون التجاري الجزائري على أن: «إذا توقف أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول.....»، مرجع سابق .
و أضافت المادة 356 منه دائما أنه: «المدين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات أو إيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي وكيل التفليسة.....».

2- حيث قضت المادة 357 من القانون التجاري الجزائري أنه: «للمحكمة أن تقضي و لو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال...»، مرجع سابق.

ومتى انتهت التفليسة تنتهي آثار الإفلاس ماعدا المحضورات وسقوط الحق التي تستمر قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، وبالتالي تظهر الضرورة في دراسة نقطتين جوهرتين، أولهما آثار الإفلاس (المبحث الأول)، و الأخرى انقضائه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آثار الإفلاس

إن كان شهر الإفلاس لا يترتب إلا بصدر حكم قضائي فإن هذا الحكم له ما يميزه عن الأحكام العادية نظرًا لما يترتب من آثار لها أهميتها. فبمجرد صدور حكم الإفلاس تترتب آثار هامة في مركز أولئك الذين لهم صلة بالتفليسة، هذه الآثار تهدف في جوهرها إلى تهيئة الجو اللازم للهدف الجديد التي تحولت إليه تجارة المدين من الاستمرار إلى التصفية⁽¹⁾. فتحقيقا للأهداف التي يرمي إليها نظامي الإفلاس والتسوية القضائية رتب المشرع على صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية عدة آثار منها ما يتعلق بالمدين (المطلب الأول)، و منها مما يتعلق بالدائنين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين

تختلف آثار الحكم على أموال المدين و تصرفاته بحسب ما تعلن المحكمة حكما بالإفلاس أو بقبول المدين بالتسوية القضائية إلا أنه في كلتا الحالتين يجد المدين نفسه مقيدًا من حيث إدارة ذمته المالية والتصرف بها.⁽²⁾ ينسحب أثر الحكم على تصرفات المدين السابقة لتاريخ صدوره، فيجعل بعضها غير نافذة تجاه جماعة الدائنين وذلك خلال ما يسمى بفترة الرتبة.

1- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 298 .

2- راشد راشد، مرجع سابق، ص 268 .

فإذا يترتب على شهر إفلاس المدين أو افتتاح التسوية القضائية آثار تتعلق بذمة المدين فيجوز غل يد المدين عن إدارة أمواله كما أن التصرفات التي أبرمها في فترة الريبة تكون باطلة وجوباً أو جوازاً بحسب الأحوال (الفرع الأول)، وتترتب من جهة أخرى آثار تتعلق بالشخص المدين فيجوز تبعاً لذلك تقرير معونة للمدين وعائلته و قد تقوم المسؤولية الجنائية للمفلس و تسقط عنه الحقوق السياسية و المدنية⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الإفلاس المتعلقة المدين

لعل أهم آثار الناجمة عن حكم شهر الإفلاس والتي تهم الدائنين و المدين المفلس معاً هي تلك المتعلقة بذمة هذا الأخير. فالدائنون من جانبهم لا يعينهم كثيرا المساس بحرية المفلس أو حرمانه من بعض الحقوق السياسية أو المدنية بقدر ما يعينهم الحفاظ بقدر المستطاع على ما تبقى من أمواله دون انتقاص. أما بالنسبة للمدين المفلس نفسه فتتمثل خطورة تلك الآثار في أنها لا تقتصر فحسب على الفترة اللاحقة بصدور حكم الإفلاس، بل تمتد إلى فترة أخرى سابقة على ذلك و هي ما يطلق عليها فترة الريبة. فخلال هذه الفترة تعتبر التصرفات التي أبرمها المدين المفلس غير نافذة وجوباً أو جوازياً بحسب الأحوال لكن الخطورة الحقيقية التي يترتبها حكم الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس فتتعلق بغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها⁽²⁾.
إيضاحاً لما سبق فسوف يتم التعرض إلى عنصر غل يد المدين عن إدارة أمواله (أولاً)، و أيضاً الإشارة إلى حالة عدم نفاذ تصرفات المفلس الصادرة في فترة الريبة (ثانياً).

أولاً- غل يد المدين عن إدارة أمواله:

قررت المادة 244 من القانون التجاري الجزائري بأن الحكم المعلن للإفلاس يؤدي من تاريخ صدوره إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف بها، سواء كانت أموالاً حاضرة أو أموالاً مستقبلية يكتسبها المفلس بأي سبب كان.

1- موقع الانترنت ، www.droit-alafdal.net/1034-topic

2- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 342.

إن قاعدة غل يد المدين، تفسر قانونا بعدم التمسك تجاه جماعة الدائنين بالتصرفات المبرمة من طرف المدين، بعد إفلاسه وهذه القاعدة تطبق في حالة قبول المدين في التسوية القضائية مثلما تطبق في حالة إفلاسه⁽¹⁾.

إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المدين غير ممثل وإنما هو مساعد من طرف وكيل التفليسة، مما يجعل غل اليد أقل ظهوراً في التسوية القضائية، وتصرفاته المبرمة دون مساعدة وكيل التفليسة كالتصرفات المبرمة من قبل المفلس، لا يمكن التمسك بها تجاه جماعة الدائنين. أما التصرفات التي يبرمها بمساعدة وكيل التفليسة فتعتبر كالتصرفات المبرمة من طرف هذا الأخير⁽²⁾.

أما من حيث الطبيعة القانونية لغل اليد فإن شهر الإفلاس لا يؤدي إلى نزع ملكية أموال المفلس إذ يظل المفلس ملكاً لها ولا تنتقل الملكية إلى الدائنين و على ذلك، فإن غل اليد لا يعد من قبيل نزع الملكية أو المصادرة⁽³⁾.

أولاً-1- الأموال والتصرفات الخاضعة لقاعدة غل اليد:

يخضع لقاعدة غل يد المدين تصرفاته القانونية ودعاويه و جميع الأموال التي يمتلكها قبل صدور الحكم وبعده⁽⁴⁾.

أ- التصرفات القانونية:

لا يمكن للشخص الذي يتعاقد مع المفلس أن ينضم إلى التفليسة، بعد صدور الحكم المعلن للإفلاس، حتى ولو كان حسن النية، لأنه كان عليه أن يعلم بالإفلاس. بعدما تمت إجراءات الشهر وفي البعوض تبقى الأموال المباعة ضمن الجانب الإيجابي من التفليسة. و هذا الدائن المستوفي لدينه ملزم برد ما استلمه إلى جماعة الدائنين إلا أن عدم التمسك تجاه جماعة الدائنين بالتصرفات المبرمة منذ تاريخ التوقف عن الدفع لا يمس بصحة الوفاء بالأوراق التجارية وهذا ما قضت به المادة 250 من القانون التجاري الجزائري

1-راشد راشد، مرجع سابق، ص 269.

2- موقع الانترنت، 19625902/?!=www.startimes.com

3- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 343.

4-راشد راشد، مرجع سابق، ص 269.

ب - الدعاوي:

لا يمكن للمفلس أن يرفع أية دعوى، ولا أن يمارس أي طريق من طرق الطعن تتعلق بذمته المالية على أساس أنه ممثل من طرف وكيل التفليسة.⁽¹⁾ إلا أنه يجوز له التدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفليسة يضاف إلى ذلك أن الغير لا يمكنه أن يوجه دعواه إلا ضد هذا الأخير.

ج - الأموال التي يمتلكها المدين في المستقبل:

لا يشمل الحجز القانوني الممنوح للدائنين الأموال الحاضرة للمفلس فقط، وإنما يشمل أيضا الأموال المستقبلية التي يكتسبها المدين بأي سبب كان ، و هذا ما قضت به المادة 244 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري و عليه فلا يفيد في شيء شهر إفلاس المدين من جديد ،إذا كان هذا الأخير في حالة إفلاس على أساس أن كل أمواله المستقبلية ستدخل في الجانب الايجابي من تفليسته الأولى و من هنا جاءت قاعدة « لا إفلاس على إفلاس ».

رغم هذه القاعدة فإن المادة 254 من القانون التجاري الجزائري، قد أوجبت على وكيل التفليسة أن يسجل فوراً الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي يكتسبها أولاً⁽²⁾.

أولاً-2- الأموال و التصرفات التي تخرج عن نطاق غل اليد:

يخرج عن نطاق غل اليد، الأموال التي تقبل الحجز و بعض تصرفات المدين الشخصية و الدعاوي التي يجب أن ترفع من قبله أو ضده⁽³⁾.

أ - الأموال التي لا تقبل الحجز:

لا يمكن للدائنين المطالبة بأي حق يتعلق بالأموال التي لا تقبل الحجز و لا يندرج تحت هذا النوع من الأموال، سوى الأموال التي منع القانون من حجزها. فمقولات المفلس الشخصية، غير قابلة للحجز إلا في الحدود التي قررتها المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية للمفلس أن يحتفظ بمنقلوه الذي لن يوضع تحت الأختام، بقرار من

1- طبقا للمادة 244 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

2- راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 270 - 271.

3- موقع الانترنت، jamahir.alwedha.gov.sy/mode/330902

القاضي المنتدب، بناءً على طلب وكيل التفليسة، و الحقوق المعاشية غير قابلة للحجز و كذلك الأجور و الرواتب إلا في حدود النسب المحددة في التشريع المعمول به . يضاف إلى ذلك أن التعويضات المتعلقة بالشخص المدين تخرج من وجهة نظر الرأي الراجح عن نطاق غل اليد، لأنها لا تخضع للقواعد التي تحكم الأموال المكونة للذمة المالية و منها التعويضات الممنوحة للمدين بسبب اعتداء على شرفه أو مشاعر عواطفه.

ب- النشاط الشخصي للمفلس:

بالرغم من الصفة العمومية التي تتصف بها قاعدة غل اليد، يمكن أن يظهر نشاط المفلس في أمور عديدة نذكر منها:

- التصرفات التحفظية، فلا يمنع المفلس من الدفاع عن ذمته المالية فيما إذا أهمل وكيل التفليسة القيام بذلك.

- القيام بالتصرفات المتعلقة بحياته العادية، فيمكن للمفلس القيام بمثل هذه التصرفات كلما برم عقوداً لا تضر بجماعة الدائنين، مثل الوفاء بثمن مشترياته نقداً، من موارده الشخصية الخارجة عن نطاق الحجز.

- التدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفليسة فهذه الدعاوي تخص المدين المفلس لأنها تتعلق بزمته المالية.

ج- الدعاوي التي يجب أن ترفع من قبل المفلس أو ضده:

بالرغم من أن المفلس، ممثل من طرف وكيل التفليسة فإنه توجد بعض الدعاوي التي لا يمكن أن تمارس إلا من قبل المفلس أو ضده وهي:

ج-1- الدعاوي الجزائية: فممارسة حق الدفاع أمر معنوي يخرج عن نطاق غل اليد، فالمفلس حر في هذه المسألة، و له الحق في أن يأخذ من الجانب الايجابي لزمته المالية، المبالغ اللازمة لأتعاب محاميه.

ج-2- الدعاوي الشخصية: فهذه الدعاوي التي لا يمكن أن تمارس من قبل الدائنين⁽¹⁾، لا يمكن ممارستها من قبل وكيل التفليسة، ومن هذه الدعاوي، الدعاوي المتعلقة بحالة الأشخاص أو بالعلاقات الزوجية أو العائلية.⁽²⁾

1- المادة 189 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2- راشد راشد، مرجع سابق، ص 273.

ج-3- الدعاوي التي تهدف إلى حصول على التعويضات عن الأضرار الناتجة عن اعتداءات جسمية أو معنوية .

ثانيا : عدم نفاذ تصرفات المدين المبرمة خلال فترة الريبة:

تتأرجح أعمال و تصرفات المدين المفلس التي قام بها خلال فترة الريبة بين البطلان (عدم النفاذ الو جوبي)، أو قابليتها للإبطال (عدم النفاذ الجوازي)، و ذلك حسب الظروف المحيطة بالتاجر ومتى توافرت شروط كل منهما.⁽¹⁾

ثانيا-1- عدم النفاذ الوجوبي:

لقد حددت المادة 247 من القانون التجاري الجزائري بعض التصرفات التي لا يصح التمسك بها تجاه جماعة الدائنين، إذا ما أبرمت خلال فترة الريبة .

بما أنه لا يترك للمحكمة سلطة التقدير في مثل هذه التصرفات، لذا يسمى هذا التمسك بعدم النفاذ الوجوبي يستلزم الحكم به ، و هذا الأخير ضروري إذا وقع التصرف في فترة الريبة، بحيث ينحصر تقدير المحكمة بتحديد تاريخ و طبيعة التصرف فقط.

أما التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، فهي نقل الملكية على سبيل التبرع، عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر، و الوفاء بالديون إنشاء التأمينات العينية لضمان ديون سابقة.⁽²⁾

أ- نقل الملكية على سبيل التبرع (الهبات):

إن الفقرة الأولى من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري، قد أخضعت لعدم النفاذ الوجوبي كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض. إن كلمة « ملكية » الواردة في هذا النص، يجب أن تؤخذ في معناها الواسع فالشخص الذي يتخلى عن قيمة معنوية أو دين يتخلى عن الملكية⁽³⁾.

و المدين الذي انقطع أو سينقطع عن الوفاء بديونه لا يمكنه أن يجري التبرعات⁽⁴⁾.

1- موقع الانترنت، www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1469023

2- موقع الانترنت، www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=12920

3- راشد راشد، مرجع سابق، ص 283.

4- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 355.

ب- عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر: إن النوع الثاني من تصرفات المدين التي لا يصح التمسك بها اتجاه جماعة الدائنين عقود المعاوضة التي يبرمها و التي يتحقق فيها عدم التعادل ما بين التزاماته و التزامات المتعاقد معه. أو بمعنى آخر أن يتحقق في هذه العقود التفاوت و انتفاء التوازن بين ما يعطيه المدين و ما يأخذه⁽¹⁾. كأن يبيع بثمان بخس أو يشتري بثمان باهظ.

ج- الوفاء بالديون:

إن الدائن الذي استلم ما يستحقه لا يعتبر مثريا بدون سبب ولا يمكن أن يوصف بالغش و مع ذلك فإن قانون الإفلاس يسمح بالطعن في التصرفات التي تظهر فيها نية المدين المتوقف عن الدفع في تفضيل أحد الدائنين⁽²⁾. و المدين الذي يفعل ذلك مع علمه بأن الدائنين الآخرين لن يستوفوا ديونهم يكون قد أجرى هبة مع الدائن الذي وفاه و يطبق على تصرفه هذا ما يطبق على تصرفات نقل الملكية على سبيل التبرع.

د- التأمينات العينية المبرمة لضمان ديون سابقة:

إن التاجر الذي يخشى الوقوع في حالة التوقف عن الدفع يحاول تجنب دعوى الدائن عن طريق تقديمه تأميناً عينياً يثقل ما لا من أمواله. و هكذا فهذا المدين يخرق مبدأ المساواة بين الدائنين دون أية مصلحة سوى تأخير سقوطه⁽³⁾. حتى لا يحصل مثل هذا الخرق قرر المشرع الجزائري في المادة 247 من القانون التجاري بأن كل رهن رسمي (اتفاقي أو قضائي) و كل رهن حيازي يترتب على أموال المدين لضمان ديون سبق التعاقد عليها يخضع لعدم النفاذ الوجوبي. نستنتج من عبارة « سبق التعاقد عليها » بأن عدم النفاذ الوجوبي لا يطبق إلا إذا كان الدين المضمون سابقاً على إنشاء التأمين العيني.

1- علي البارودي، مرجع سابق، ص 289.

2- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 352.

3- علي البارودي، مرجع سابق، ص 289.

ثانيا- 2 عدم النفاذ الجوازي :

إذا لم يكن تصرف المدين من بين التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي فيخضع عدم نفاذه لتقدير المحكمة و هذا ما قضت به المادة 249 من القانون التجاري الجزائري التي تخول السلطة الاختيارية للمحكمة، إزاء هذه التصرفات تقييم سلوك المتعاقد مع المدين.

سلطة التقييم هذه مطلقة إلا أن الحكم يجب أن يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من أن قاضي الموضوع قد استعمل هذه السلطة التقديرية.⁽¹⁾

إن كل التصرفات التي يجريها المدين يمكن أن يعلن عدم نفاذها من اللحظة التي يمكن فيها أن تؤدي إلى ضرر بجماعة الدائنين، و هذه التصرفات هي:

- عقود البيع بعوض،
- التأمينات العينية الناشئة وقت نشوء الدين،
- العقود الناقصة للملكية على سبيل التبرع إذا ما أبرمت خلال 6 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع ⁽²⁾ ، يضاف إليها التصرفات التي لا يمكن للدائن الطعن بها في ضوء القانون المدني وهي الوفاء بالديون و القسمة.
- أ- شروط عدم النفاذ:

استلزم المشرع الجزائري شرطاً قانونياً وحيداً لتطبيق عدم نفاذ تصرف المدين ويتمثل هذا الشرط بتوافر علم المتعاقد مع هذا الأخير بتوقفه عن الدفع في لحظة التي أبرم فيها التصرف.

إلا أن هذا الشرط في ضوء القانون التجاري له معنى خاص على أساس أن سوء النية يتوقف على العلم بواقعة معينة في حالة التوقف عن الدفع، دون النظر إلى مفهوم الغش أو سوء النية من وجهة نظر القانون المدني.

1- راشد راشد، مرجع سابق، ص 288.

2- الفقرة الثانية من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

هذا و إن إثبات توافر هذا الشرط يقع على عاتق وكيل التفليسة والقاضي يجب أن يؤكد صراحة بأن الغير عالمًا بحالة التوقف عن الدفع و هذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع. (1)

ب- آثار عدم النفاذ:

تختلف هذه الآثار بحسب طبيعة التصرف فإذا تعلق بالوفاء فإن الدائن ملزم بإرجاع المبلغ الذي استلمته و الذي يدرج بين الأصول من طرف وكيل التفليسة. أما إذا كان التصرف بيعًا فإن الشيء المبيع يسترده وكيل التفليسة و يدرجه بين الأصول المعدة للتصفية إلا أنه في هذه الحالة إذا ما انتقلت ملكية الشيء إلى مشتري ثان فإن دعوى عدم النفاذ توجه ضد هذا الأخير، و لا يمكن ربحها إلا إذا كان هو نفسه عالمًا بحالة التوقف عن الدفع. (2)

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بالشخص المدين

تتمثل هذه الآثار في سقوط بعض الحقوق السياسية و المدنية عنه و لو كان المفلس حسن النية، حيث نصت المادة 243 من القانون التجاري الجزائري أن المفلس يخضع للمحظورات و سقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون دون أن نحددتها بدقة.

فتتمثل هذه الحقوق في حق الانتخاب و الترشح في المجالس الشعبية الوطنية و المجالس البلدية و الولائية والغرف التجارية و النقابات المهنية ومزاولة مهنة الخبرة أمام المحاكم والتسجيل في قائمة العمال المساعدين لقاضي محكمة المسائل الاجتماعية و قد قصد المشرع الجزائري وراء إسقاط الحقوق المذكورة تهديده و حثه على بذل الجهد لرد اعتباره ذلك أن أثر العقوبة بإسقاط الحقوق السابقة يستمر لغاية رد المدين الذي أشهر إفلاسه دون

1- راشد راشد، مرجع سابق، ص 290.

2- مرجع نفسه ، ص 291.

المدين الذي استفاد من التسوية القضائية ذلك أن المادة 243 من القانون التجاري الجزائري خصت بالذكر المدين الذي أشهر إفلاسه.⁽¹⁾

فتتمثل الآثار المتعلقة بالشخص المدين بسقوط الحقوق السياسية و المدنية (أولاً)، و تقييد حرية المفلس (ثانياً).

أولاً- سقوط الحقوق السياسية و المدنية:

لاشك أن نظام الإفلاس في وضعه الحالي قد تخلص من مظاهر عديدة لفكرة الجريمة الذي اقترن بها منذ نشأتها إذا كان المفلس آنذاك كمن أصابه وصمة عار يخضع بها لمعاملة قاسية حتى و لو كان حسن النية.

أولاً-1- ماهية الحقوق التي تسقط عن المفلس:

لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية، و لا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة و لا يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره و لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أو التصديرية و الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني أمواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تؤذنه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم.⁽²⁾

أولاً-2- رد الاعتبار التجاري:

يقصد برد الاعتبار التجاري إزالة وصمة العار التي علقت بشخص المفلس على نحو تعاد إليه حريته في ممارسة حقوقه السياسية و المدنية التي حرم منها بسبب الإفلاس. و هو بهذا المعنى يختلف عن رد الاعتبار الجزائي المقرر في قانون العقوبات بالنسبة إلى من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة.

1- تقضي المادة 243 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: « يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون.

و تستمر هذه المحظورات و سقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك »، مرجع سابق.

2- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 334.

وقد يقوم التعرض بصدد الحديث عن رد الاعتبار التجاري إلى حالاته و إجراءاته و ذلك على الوجه التالي :

أ- رد الاعتبار القانوني:

يسترجع المفلس اعتباره بقوة القانون دون حاجة لأي إجراء بمجرد مرور 3 سنوات من تاريخ انتهاء النفليسة و ذلك ما لم يكن قد أفلس بالتدليس.⁽¹⁾

ب- رد الاعتبار الوجوبي:

يجب على المحكمة أن ترد للمفلس اعتباره إذا هو أوفى جميع المبالغ المطلوبة منه أصلاً و فائدة مع المصاريف لمدة لا تزيد على سنتين، ويقصد بهذه المبالغ الديون السابقة على شهر الإفلاس دون اللاحقة له.

و إذا كان المفلس استطاع الحصول على صلح تنازل بمقتضاه الدائنون عن جزء من ديونهم فلا يجوز رد الاعتبار له ما لم يف بأصل ديونه كاملة بما فيها ما تم إبرؤه منها.

ولو كان قد حصل على صلح خاص من الدائنين و إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذر معرفة موطنه جاز إيداع الدين في خزانة المحكمة و تقوم شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار مقام التخالص.⁽²⁾

ج- رد الاعتبار الجوازي:

يجوز للمحكمة طبقاً لسلطتها التقديرية رد الاعتبار إلى المفلس و ذلك في الأحوال الآتية:

- إذا كان المفلس قد أوفى جميع الأقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه. ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة أشخاص شهر إفلاسها و الحاصل على صلح خاص من الدائنين.⁽³⁾

1- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 335.

2- موقع الانترنت، www.alg17.com/vb/threads/thread-1018

3- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 335.

- إذا أثبت المفسل أن دائنيه قد أبرأ ذمته إبراءً تاماً من ديونه.
- إذا أثبت المفسل أن دائنيه قد وافقوا بالإجماع على رد اعتباره .

و لا يرد الاعتبار إلى المفسل الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها.

ثانيا- تقييد حرية المفسل:

قد منح لمحكمة الإفلاس سلطة التحفظ على شخص المفسل أو منعه من مغادرة البلاد أسباب هذا التحفظ أو المنع عديدة تقدرها المحكمة في كل حالة على حدى، فقد تظهر قرائن جدية على عزم المفسل إخفاء أمواله أو تبديدها أو التفكير بالهروب.⁽¹⁾ قد يرفض المفسل إبداء أي تعاون جدي مع أمين التفليسة في إجراءات التصفية من هنا يتضح أن حبس المفسل في مفهوم قانون الإفلاس إنما يختلف عن الحبس طبقاً لقانون العقوبات، فالحبس في نطاق الإفلاس لا يعدو أن يكون بمثابة إجراء احتياطي تهدف به المحكمة إلى الحفاظ على حقوق الدائنين و عدم الإضرار بمصالحهم. ترتباً على ذلك فهو من ناحية أمر جوازي يتوقف على ما تقدره المحكمة من ظروف الدعوى، و بالتالي من ناحية أخرى إذا ارتأت المحكمة ضرورة حبس المفسل فلها بعد ذلك الإفراج عنه طالما زالت الأسباب التي أدت إلى حبسه، و لا يجوز الطعن بأي طريق في الأوامر الصادرة بإلغاء التحفظ على شخص المفسل.

ثالثاً: تقرير إعانة للمفسل و عائلته:

هذا الأثر مبني على اعتبارات إنسانية فالمفسل معدم ويده مغلوله حتى عن القليل الذي تبقى من أمواله وقد لا تنتهياً له الفرصة للكسب من عمله إلا بعد وقت طويل. يجوز تقرير النفقة للمفسل ولو لم تكن أمواله تكفي للوفاء بديونه طالما أن وعاء التفليسة يسمح بأداء هذه النفقة⁽²⁾.

1- مرجع نفسه، ص 339.

2- مصطفى طه، الأوراق التجارية و الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، دون مكان النشر، 2001، ص 384.

أما بالنسبة لكيفية تقدير الإعانة للمفلس فالأمر يتوقف على الفترة الزمنية التي تقرر فيها. ففي خلال الإجراءات التمهيدية للتفليسة أي في المرحلة ما بين صدور حكم الإفلاس و قيام حالة الاتحاد يتولى قاضي التفليسة تقدير الإعانة بعد سماع أمين التفليسة دون حاجة لاستشارة الدائنين.

فإذا اصدر القاضي قراره جاز لكل ذي مصلحة كأمين التفليسة أو المفلس نفسه أو عائلته التظلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسة نفسه.

فإذا قامت حالة الاتحاد لم يكن ممكنا إعطاء المفلس وعائلته أي إعانة إلا بعد استشارة الدائنين. فإذا وافق هؤلاء بأغلبية أصوات الحاضرين يجوز منح المفلس إعانة يحدد مبلغها القاضي بعد أخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب. و إذا انتهت التفليسة بالصلح و حاز حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضي فيه، يوقف صرف الإعانة . و إذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيام الاتحاد ما لم توافق عليها أغلبية الدائنين.⁽¹⁾

المطلب الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

لا يكفي غل يد المدين ولا حبسه لتهيئة التفليسة للتصفية بل لا بد أيضا من تهذيب الأنانية التي تجتاح الدائنين في هذه الآونة العسيرة، إن يندفع كل منهم محاولا الحصول على نصيبه كاملا دون النظر إلى مصالح بقية الدائنين بل ودون النظر إلى أنه قد يضر بمصلحته هو نفسه في آخر الأمر. إذ يعرقل عمليات التصفية لذلك وضع قانون خاص تنتظم به هذه الجماعة فتتحول إلى مجتمع له دستور وقواعده التي تضمن تحقيق المساواة بين أفرادها و تحقيق الغرض الجماعي الذي تهدف إليه التفليسة.⁽²⁾

على أن الدائنين لا يتساوون في المركز إزاء تفليسة المدين و بالتالي لا يتساوون في خضوعهم لقواعد هذا التنظيم الجديد، فهناك الدائنون العاديون الذين يقتسمون أموال التفليسة قسمة الغرماء فيهمهم أن يجتمع للتفليسة أكبر قدر ممكن من الأموال حتى يكبر نصيب كل

1- محمد السيد الفقهي، مرجع سابق، ص 340.

منهم ويتحد مع هؤلاء الدائنين العاديين في المصلحة، الدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة لأن حقهم في الأولوية عام شامل لذمة المدين. وهناك إلى جانب هؤلاء دائنون لهم تأميناتهم الخاصة التي تضمن استيفاء حقوقهم بالأولوية فلا يهتمهم مصير هذه الأموال ولا الحفاظ عليها لأنهم في مأمن من قسمة الغرماء بما يستندون إليه من تأمينات خاصة كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي أو الامتياز الخاص أو العام⁽¹⁾.

لذلك عند رعاية هذا الاختلاف في المركز و المصلحة بين الدائنين عند وضع القواعد المنظمة للتفليسة. فلم يخضع الدائنين ذوي التأمينات الخاصة إلى جميع القواعد التي تنظم

بواسطتها مجتمع الدائنين الجديد بل وضع لهم بعض القواعد الخاصة التي تكلف التوفيق بين مصالحهم و مصالح الآخرين. يقف في مواجهة الدائنين العاديين المجتمعين في كتلة أو في اتحاد الدائنين دائنون أصحاب حقوق امتياز و أصحاب حقوق خاصة من شأن هذه الحقوق انتقاص الضمان العام الذي تتمتع به جماعة الدائنين و سيتم التعرض لها فيما يلي: أصحاب حقوق الامتياز العام (الفرع الأول)، و أصحاب حقوق الامتياز الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أصحاب حقوق الامتياز العام

إن الدائن المتمتع بامتياز عام على جميع أموال المدين هو دائن عادي متمتع بحق أولوية بسبب صفته. و هذا الدائن ملزم بالانضمام إلى التفليسة من أجل المطالبة بامتيازته و ما أن يتم قبول دينه حتى ينتج هذا الأثر المتعلق بالاعتراف بمركزه الممتاز⁽²⁾.

35- علي البارودي، مرجع سابق، ص 312.

36- راشد راشد، مرجع سابق، ص 304.

2- معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة العقيد لخضر، باتنة، لسنة الجامعية 2004 - 2005، ص 11.

فمن هنا يتم التعرض إلى امتياز المصاريف القضائية (أولا)، وامتياز الخزينة العامة (ثانيا)، وأيضا امتياز الأجور و التعويضات و التوابع (ثالثا).

أولا - امتياز المصاريف القضائية: (1)

إن هذا الامتياز يضمن كل المصاريف إدارة التفليسة إلا أنه لا يمكن التمسك به تجاه الدائنين الذين استفادوا من إنفاق المصاريف القضائية. أما المصاريف العامة لإدارة الأصول فليست ديونا ممتازة تجاه الدائنين المتمتعين بتأمينات خاصة و بالعكس فإن المصاريف المنفقة في المصلحة الفردية لدائن متمتع بتأمين عيني لا يمكن التمسك بها تجاه جماعة الدائنين.

ثانيا - امتياز الخزينة العامة: (2)

إن الامتيازات المتعددة المعترف بها للخزينة العامة من أجل تحصيل الضرائب بشتى أنواعها تتمتع بنظام خاص. فالمسيرون للخزينة العامة يحتفظون بحق ممارسة متابعتهم الفردية، بالرغم من إعلان الإفلاس .

في هذا الصدد قررت الفقرة الثانية من المادة 349 من القانون التجاري الجزائري حق الخزينة العامة في ممارسة المتابعة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة ، إذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر إنذارها بدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال و القيام بإجراءات التنفيذ اللازمة.

ثالثا - امتياز الأجور و التعويضات و التوابع:

وضع المشرع الجزائري الديون المستحقة للعمال بمناسبة عقود العمل في مقدمة الديون⁽³⁾ فأوجب في مادة 294 من القانون التجاري الجزائري على وكيل التفليسة خلال 10 أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يؤدي الأجور و التعويضات و التوابع من كل نوع الناشئة بمناسبة عقود العمل ، والتي لازالت مستحقة

1- المادة 990 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2- المادة 991 من القانون المدني، مرجع سابق.

1- المادة 993 من القانون المدني، مرجع سابق.

للعامل المستخدمين مباشرة من طرف المدين بمجرد أمر صادر من القاضي المنتدب بالرغم من عدم وجود أي دائن و بشرط وحيد يتمثل بوجود الأموال اللازمة لهذا الغرض. أما إذا لم توجد بين يدي وكيل التفليسة الأموال اللازمة للوفاء بمستحققات العمال أعلاه، فإن المادة 295 من القانون التجاري الجزائري قد قررت تسديدها من حسيطة أول إيرادات.

الفرع الثاني

أصحاب حقوق الامتياز الخاص

قد يقع الامتياز الخاص على عقار أو على منقول و سيتم دراسة لهاتين الحالتين كالآتي الامتياز الخاص الواقع على عقار (أولا)، و الامتياز الخاص الواقع على منقول (ثانيا).

أولا - الامتياز الخاص الواقع على عقار:

يكون لصاحب حق الامتياز الخاص الوارد على العقار حق التقدم و حق التتبع و تتحدد مرتبة صاحبه بأسببية القيد، و كما ورد الذكر فيرد هذا الحق على عقار مما يستوجب خضوعه لعملية الشهر حتى يحتج به صاحبه في مواجهة الغير كما يخضع للأحكام الخاصة بالتنظيف و التسجيل و التجديد الخاصة بالرهن.⁽¹⁾ فإذا وجد بين دائتي التفليسة صاحب امتياز خاص على عقار في عقارات المفلس كبائع العقار الذي يطالب بثمنه و ملحقاته فإن حقوقه في التفليسة هي نفس حقوق مرتين العقار التي حددها المشرع على الشكل التالي:

- إذا جرى توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو أجريا في وقت واحد كان لأصحاب الامتياز العقاري، الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بالنسبة ما بقي مستحقا لهم في توزيع الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين بشرط أن تكون ديونهم قد تم قبولها.
- أما إذا سبق توزيع ثمن العقارات أكثر لثمن المنقولات، فإن المقبولين من الدائنين الممتازين، يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية.

1- معاشي سميرة ، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مرجع سابق، ص 18.

و يظهر أثر هذه المشاركة بعد بيع العقارات و الضبط النهائي لترتيب الدائنين الممتازين بحيث لا يستحق أولئك الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي حصلوا عليها ضمن جماعة الدائنين العاديين، و هذه المبالغ المخصوصة تعود إلى جماعة الدائنين العاديين. (1)

ثانيا - الامتياز الخاص الواقع على المنقول :

في هذا المقام يتم دراسة لكل من امتياز بائع المنقول و امتياز مؤجر العقار.

ثانيا-1- امتياز بائع المنقول:

لبائع المنقول حق امتياز على الشيء الذي باعه و له عليه حق الحبس و له حق استرداده و حق فسخ العقد غير أنه فيما يتعلق بالبضائع فرق القانون التجاري بين البضائع التي سلمت إلى المفلس و تلك التي لم تسلم إليه (2) فإذا كانت البضائع لم تسلم بعد إلى المفلس أي مازالت في حالا أو مؤجلا لأن الإفلاس يسقط الآجال (3) أما بالنسبة للبضائع التي دخلت محلات المفلس قبل الإفلاس فقد اعتبر القانون أن هذه البضائع و لو لم يدفع ثمنها قد دخلت في الضمان العام لدائنيه، وقد اعتمد الدائنون على وجودها في حوزته و لذلك فليس للبائع عليها التمتع بحق الحبس لأنه أصبح مستحيلا فعلا بعد أن خرجت من حوزته ، ولا حق الاسترداد لأن دائني المفلس قد اعتبروها جزءا من الضمان العام و لا حق امتياز لنفس السبب و لا حق الفسخ لنفس السبب أيضا، و يعتبر بائع هذه البضائع دائنا عاديا يشترك بدينه مع الدائنين العاديين، و تقدير ما إذا كانت هذه البضائع قد دخلت حوزة المفلس أو تدخل بعد مسألة متروكة لتقدير القضاء. أما إذا كانت البضاعة ما تزال في الطريق أي خرجت من حوزة البائع و لم تسلم بعد للتاجر، فإن للبائع حق استردادها، و قد تعرضت إليه المادة 309 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري،

1- راشد راشد، مرجع سابق، ص 306.

2- المادة 310 من القانون التجاري تنص على مايلي: « يمكن للبائع أن يحبس البضائع التي باعها و لم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل إليه و لا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه »، مرجع سابق.

3- نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 51.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد منعت بائع المنقول من ممارسة حقه في الاسترداد قبل وصولها شريطة أن يتم البيع بدون غش و بمقتضى قوانين أو سندات صحيحة.⁽¹⁾

ثانيا-2- امتياز مؤجر العقار:

إن امتياز مؤجر العقار على المنقولات الموجودة في الأماكن المؤجرة يستند بمقتضى المفهوم التقليدي على فكرة الرهن الضمني. إلا أنه يوجد فرق جوهري بين امتياز المؤجر و امتياز الدائن المرتهن، يتمثل في أن حيازة المنقولات تبقى للمدين و أن الدائنين ليست لهم أية وسيلة للعلم بعدم وفاء الأجور.

حيث أن عقود الكراءات التجارية ، تبرم عادة لمدة طويلة و حيث أن الأجور غالباً ما تكون مرتفعة فلا يعقل أن كل الأجور مشمولة بامتياز المؤجر، و بما أن الامتياز ينقل كل الأشياء المنقولة و الموجودة في الأماكن المؤجرة فإن هذه المنقولات لا تمثل بالنسبة للمدين المدني⁽²⁾ إلا جزءاً من ثروته.

أما بالنسبة للمحل التجاري أو الصناعي فإنها تضم الأدوات و الآلات و البضائع أي أنها تمثل العناصر الأكثر أهمية من عناصر المحل التجاري. و لهذه الأسباب وحتى يدعم ضمان دائني التاجر العاديين قيد المشرع امتياز المؤجر بتحديد المبالغ التي يشملها و الرتبة التي يحتلها.⁽³⁾

أ- الأجور و الديون الأخرى التي يشملها الامتياز:

لقد قررت الفقرة الأولى من المادة 296 من القانون التجاري الجزائري بأنه في حالة فسخ الإيجارات لسبب سابق أو لاحق للحكم المعلن فإن للمؤجر امتياز يشمل السنتين السابقتين للحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية و السنة الجارية في كل ما يخص تنفيذ عقد الإيجار و تحتسب السنتان بالنظر إلى التاريخ المحدد لبداية الإيجار أما السنة الجارية فهي تتضمن الفترة الواقعة ما بين آخر بداية سنة من الإيجار قبل الفسخ و تاريخ الفسخ . في حالة عدم الفسخ ليس للمؤجر بعد استيفاء كل الأجور المستحقة أن يطالب بسداد الأجور

1- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 52.

2- المادة 995 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

3- راشد راشد، مرجع سابق، ص 312.

الجارية أو المستقبلية مادامت الضمانات التي كانت معطاة له لا تزال قائمة أو تلك التي أعطيت له منذ التوقف عن الدفع قد اعتبرت كافية.

إن المادة 297 من القانون التجاري الجزائري قد أجازت للمؤجر ممارسة امتياز، كما في حالة فسخ الإيجار و تكون له فضلا عن ذلك أجرة السنة التي تستحق اعتباراً من العام الصادر فيه الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية و ذلك سواء كان للبراءة ثابت أم لم يكن.

و في جميع الأحوال يمكن للمؤجر أن ينظم إلى التفضيلة بصفته دائئاً عادياً بالنسبة لجميع الأجور غير المسددة.

أما بالنسبة للديون الأخرى التي يشملها الامتياز فقد منحت المادة 296 من القانون التجاري الجزائري للمؤجر امتيازاً من أجل كل ما يتعلق بتنفيذ الإيجار كالتعويضات عن الأضرار التي يمكن أن تحكم بها المحكمة ، و الأمر هنا يتعلق بديون ترجع أسبابها إلى ما قبل الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية و المؤجر لا يمكنه أن ينضم إلى التفضيلة بصفته دائئاً ممتازاً بالنسبة للتعويضات عن الأضرار التي حكم له بها عقب فسخ الإيجار بسبب الإفلاس و إنما ينضم بصفته دائئاً عادياً.⁽¹⁾

ب- رتبة الامتياز:

بالنسبة لرتبة الامتياز الممنوح للمؤجر يمكن القول بأن قانون الإفلاس قد عدل بصورة غير مباشرة هذه الرتبة فالمؤجر في ضوء القانون المدني، يصطدم بحق البائع عندما يعلم بأن المنقولات المؤقتة بها إلا ما كان المؤجرة غير مسددة القيمة، و امتياز البائع يتلاشى في قانون الإفلاس لفائدة المؤجر الذي يستفيد من ذلك لا جماعة الدائنين.

1- راشد راشد، مرجع سابق، ص 312.

بالمقابل يعاني المؤجر من الامتياز الممنوح للمستخدمين و الإجراء، لأن هؤلاء يستوفون أجورهم و ما يستحقونه بمناسبة عقود عملهم، قبل جميع الدائنين الآخرين حتى من الثمن الناتج عن بيع منقولات المفلس⁽¹⁾.

هذا و قد قرر المشرع في مادة 293 من القانون التجاري الجزائري قاعدة عامة مفادها، تقديم امتياز الدائن المرتهن للمنقول على كل دائن آخر صاحب امتياز أم لا، و من هذا النص نستنتج بأنه في حالة التزام بين مؤجر العقار الذي أقيم عليه المحل التجاري و الدائن المرتهن لهذا المحل يستوفي هذا الأخير حقه قبل مؤجر العقار⁽²⁾.

1- طبقا للمادتين 294 و 295 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

2- راشد راشد، مرجع سابق، ص314.

المبحث الثاني

انقضاء الإفلاس

إن الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة يضع المدين في حالة إفلاس أو تسوية قضائية والإجراءات المتخذة بعد صدور الحكم يجب أن تؤدي إلى إعادة المدين على رأس أعماله أو إلى تصفية ذمته المالية في فائدة دائنيه، وطالما أن هذه التصفية لم تنته فإن التفليسة تبقى قائمة وإذا ما أغلقت لعدم كفاية الأصول فإن الإجراءات تختتم اختتاماً مؤقتاً، إلا أن التفليسة قد تغلق نهائياً لانقضاء الديون وذلك بحكم تصدره المحكمة عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.

هذا وإن الحل الأول الذي يجب التفتيش عنه في حالة التسوية القضائية يتمثل في اتفاق المدين مع دائنيه عن طريق التصويت على عقد الصلح (المطلب الأول)، فإذا لم يبرم هذا الأخير أو لم يصادق عليه أو أبطل أو فسخ بعد المصادقة عليه أو إذا كان المدين عند صدور الحكم في حالة إفلاس فإن الدائنين يوجدون قانوناً في حالة الإتحاد ومضى انتهت التفليسة تنتهي آثار الإفلاس ما عدا المحظورات وسقوط الحق والتي تستمر قائمة حتى رد الاعتبار (المطلب الثاني) ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

المطلب الأول

الصلح القضائي

إن أهم ما يميز التسوية القضائية عن الإفلاس هو الصلح، لأن الهدف الأساسي من التسوية القضائية هو حصول المدين على الصلح وعودته لممارسة نشاطه وليس تصفية أمواله.

يتم تناول في هذه الدراسة تعريف الصلح القضائي (الفرع الأول) ، و إجراءات الصلح القضائي وآثاره (الفرع الثاني)، ثم في الأخير انقضاء الصلح وآثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الصلح القضائي وطبيعته القانونية

أولاً - تعريفه :

الصلح القضائي هو الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية ويتم بالموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة وبالتصديق من طرف المحكمة، وهو بذلك يختلف عن الصلح الودي الذي يخضع للقواعد المعززة في النظام التعاقدى المدرج في القانون المدني ويتم دون اللجوء للقضاء وبالموافقة الجماعية للدائنين.

و بمقتضاه يتعهد المفلس بتسديد ديونه كلياً أو جزئياً فوراً أو بأجل، غير أنه لا يجوز التصالح مع المفلس إلا إذا كان إفلاسه بريئاً من التدليس.

متى تحققت حالة الإفلاس بالتدليس توقفت إجراءات الصلح ، حسب المادة 322 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾، أما في حالة الإفلاس بالتقصير فلا مانع من التصالح مع المفلس⁽²⁾.

ثانياً - طبيعته القانونية:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح القضائي، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التسوية القضائية عبارة عن عقد، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنها حكماً، غير أن الرأي الراجح يرى أن التسوية القضائية عقداً وهذا الرأي الراجح الذي أخذ به المشرع الجزائري صراحة حيث أطلق عليه الصلح وتناوله في المواد من المادة 317 وما بعدها من القانون التجاري⁽³⁾.

و لكن هذا العقد يتميز بخاصيتين:

الأولى: أنه عقد يقع بين المفلس وجماعة الدائنين التي تعبر عن إرادتها بأغلبية يعينها القانون فتلتزم الأقلية برأي الأغلبية، ولا يجوز أن تقع بين المفلس وكل واحد من الدائنين على إنفراد.

¹ - المادة 322 من القانون التجاري الجزائري: «توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحظات الإفلاس»، مرجع سابق.

² - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 82.

³ - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 142.

الثانية: أن المشرع الجزائري أخضع الصلح لرقابة القضاء فاستلزم صدور حكم بالتصديق عليه وذلك رعاية منه لمصلحة أقلية الدائنين الذين لم يوافقوا على الصلح⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات الصلح القضائي وآثاره

أولاً- إجراءات الصلح:

يتم الصلح وفقاً للإجراءات القانونية التالية:

أولاً-1- استدعاء الدائنين:

بعدما يقبل المدين بالتسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى 03 أيام التالية لإقفال كشف الديون، أو إن كان ثمة نزاع ففي مدة 03 أيام من القرار الصادر من المحكمة.

و يقوم القاضي المنتدب باستدعائهم بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو ترسل إليهم بصفة شخصية من طرف وكيل التفليسة، ويجب أن يبين الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنيه إذا كان هناك اقتراح الصلح⁽²⁾.

أولاً-2- الاتفاق على مضمون الصلح:

باعتبار أن الصلح عقد يبين المفلس ودائنيه فلهم الحق بتضمينه بما شاءوا من شروط دون المساس بطبيعة الديون أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين فيتضمن الصلح بناءً على اقتراحات المدين إما:

أ- تقسيط دفع الديون:

أي منح المدين آجال جديدة، فيترتب على ذلك عدم إمكانية أي دائن المطالبة بدينه قبل حلول الأجل الجديدة لسداد كل قسط من الدين، وفقاً لنص المادة 333 من القانون التجاري.

1 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 142-143.

2 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 83-84.

ب - التخفيف من نسبة الديون:

قد يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم بدل من منحة آجال جديدة فيحصلون على جزء من الديون وينتظرون الحصول على الباقي، المادة 334 الفقرة الأولى من القانون التجاري⁽¹⁾.

ج - اشتراط الوفاء عند السير:

قد ينعقد الصلح بتعهد المدين بالوفاء عندما تتيسر أموره المادية حسب المادة 334 الفقرة الثانية من القانون التجاري⁽²⁾.

ثم يقوم وكيل التفليسة بتدوين اقتراحات المدين لعرضها على الدائنين للتموين.

أولا-3- التصويت على الصلح:

تتعقد الجمعية تحت رئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، ويجب أن يحضر هذه الجمعية المدين شخصيا والدائنين إما شخصيا أو بمندوبين عنهم بهدف إبرام عقد الصلح مع المدين وبعد التعرف على مركزه المالي وإمكانياته، يشرع في التصويت على الصلح⁽³⁾.

و لم يشترط المشرع الجزائري للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين بل اكتفى بموافقة الأغلبية المزدوجة (العديّة والديون)

أ - الأغلبية العديّة:

أو أغلبية الأصوات وهي تمثل النصف زائد واحد ($1 + 2/1$) من مجموع الدائنين المقبولة ديونهم، وليس للدائن إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه ولكن بصوت واحد مهما تعددوا.

و يجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين في الالتزام دون الباقي، فيعفى من حصل على صلح خاص من أية مسؤولية وتبقى أموال الشركة تحت نظام الإتحاد طبقا للمادة 318 الفقرة الثالثة من القانون التجاري.

¹ - المادة 334 الفقرة الأولى من القانون التجاري : « يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء يختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا »، مرجع سابق.

² - المادة 334 الفقرة الثانية من القانون التجاري : « ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند السير »، مرجع سابق.

³ - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 84 - 85.

ب - أغلبية الديون:

يجب أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح يملكون ثلثي (3/2) مجموع الديون المقبولة ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص حسب المادة 319 من القانون التجاري.

و لا يجوز التصويت بالمراسلة فإذا أرسل دائن رأيه في الصلح بطريق المراسلة فلا يقبل منه وإنما يعتبر رفض للصلح.

إذن فالمشرع يشترط توافر الأغليبتين لمنع تعسف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين الدائنين⁽¹⁾.

و يمكن تلخيص نتائج التصويت كما يلي:

-إذا لم تتوافر الأغليبتان فإنه يفشل مشروع الصلح ويصبح الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد.

-إذا توافرت الأغليبتان فإنه يقع الصلح وتتم المصادقة عليه من طرف المحكمة حال انعقاد الجلسة وإلا كان باطلاً.

-إذا توافرت أغلبية واحدة يتم المداولة لمدة 08 أيام ثم تنعقد الجمعية الثانية للمناقشة في الصلح من جديد، ويعتبر التصويت السابق كأن لم يكن.

يجوز لكل دائن أن يصوت عكس ما صوت به في الاجتماع الأول، كما لا يجوز للمفلس أن يتقدم باقتراحات جديدة⁽²⁾.

أولاً-4- المعارضة في الصلح والمصادقة عليه:

إن منع الصلح للمدين لم يجعله المشرع حقاً مطلقاً للدائنين ولعل سبب ذلك هو خشية منع الصلح بسهولة لبعض المدينين المحتالين.

1 - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص ص 85 - 86.

2 - مرجع نفسه، ص 86.

أ- المعارضة:

لقد قرر المشرع في المادة 323 من القانون التجاري حق المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم عند إبرامه. و تكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين وكيل التفليسة في 08 أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة، وتتضمن المعارضة إعلانات بالحضور أمام المحكمة في أول جلسة، وإذا ما ثبت للمحكمة أنها كانت تعسفية أو قصد منها المماطلة فيجوز لها أن تحكم بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 5000 دج⁽¹⁾.

و لا يمكن لأي دائن لم يتقدم بالمعارضة أن يطعن في الصلح، كما لا يجوز أن تقدم المعارضة من المدين لأنه هو الذي قدم اقتراحات الصلح ولا من وكيل التفليسة الذي يعتبر ممثلاً عنه⁽²⁾.

ب- المصادقة على الصلح:

لا ينتج الصلح أثره ولا يكون نافذاً إلا بعد عرضه على المحكمة للتصديق عليه وذلك ما قضت به المادة 325 من القانون التجاري:

« يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة وتكون متابعة التصديق بناءً على طلب الطرف الذي يهيمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323.

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة ثبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد. »

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يترك أمر الصلح على إطلاقه لإرادة أطرافه بل استلزم رقابة القضاء عليه ، حتى يطمئن إلى أن المفلس كانت به أسباب الرعاية التي تقضي بمنحه صلحاً، يعود به على رأس تجارته، ومن أهم هذه الأسباب أن يكون إفلاسه خالياً من التدليس وكذلك حماية مصالح أقلية الدائنين سواء في العدد أو القيمة وهم الذين

1 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 326.

2 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 87.

عارضوا الصلح وكذلك رعايته لمصلحة الدائنين الغائبين عن اجتماعات الصلح والذين يحتج بالصلح عليهم⁽¹⁾.

ثانيا -آثاره:

يترتب على انعقاد الصلح عدة آثار نوجزها فيما يلي:

- 1-الاحتجاج بالصلح قبل كل الدائنين ما عدا الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم والدائنين العاديين الذي نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية طبقا للمادة 330 من القانون التجاري.
- 2-تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد التصديق على الصلح ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه فيسترد المفلس حرية التصرف في أمواله.
- 3-بقاء سريان الرهن الرسمي على جماعة الدائنين من أجل ضمان الوفاء بديون الدائنين⁽²⁾، وفقا للمادة 335 من القانون التجاري.

الفرع الثالث

انقضاء الصلح وآثاره

ينقضي الصلح إما بسبب البطلان أو بسبب الفسخ (أولا) ويترتب على كليهما عدة آثار (ثانيا).

أولا - انقضاء الصلح:

يؤدي البطلان أو الفسخ إلى انقضاء الصلح ويكون لعدة أسباب:

أولا-1- بطلان الصلح:

اعتبر المشرع الصلح باطلا فقط للسببين المذكورين في المادتين 341 و 342 من القانون التجاري الجزائري:

- 1- الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، ويقع هنا البطلان بقوة القانون ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بالإعفاء من التهمة.

1 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 154.

2 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 87.

2- ظهور غش من المفلس بعد التصديق على الصلح حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس، كقيام المفلس بإخفاء بعض أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم مما يجعلهم يمنحونه الصلح لاعتقادهم أن بيع أمواله لا يذر عليهم إلا أنصبة أقل مما لو تم الصلح⁽¹⁾.

أولاً-2- فسخ الصلح:

تنص المادة 340 من القانون التجاري بأنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح فيجوز دفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء إذا وجدوا أو بعد استدعائهم قانوناً.

و للمحكمة أن تتولى القضية تلقائياً وتحكم بفسخ الصلح ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً.

و من ذلك يتضح أنه إذا امتنع المفلس عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد الصلح، فيجوز لكل دائن حق طلب الفسخ أمام المحكمة التي صدقت على الصلح⁽²⁾.
و لا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً، فيضل الكفيل ملتزماً في حالة الفسخ لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح في حالة تخلف المدين عن التنفيذ بعكس حالة البطلان التي تبرأ فيها ذمة الكفيل إلا إذا كان عالماً بالتدليس أو الغش⁽³⁾.

ثانياً- آثار البطلان أو الفسخ:

يترتب على الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن تعود آثار الإفلاس التي كانت قد زالت نتيجة التصديق على الصلح، دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس، فتغل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها أو النفاضي بشأنها ويقف حق الدائنين في اتخاذ الإجراءات الفردية⁽⁴⁾.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 89.

2 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 168.

3 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 89.

4 - راشد فهم، مرجع سابق، ص 174.

كما تعتبر تصرفات المدين التي أجراها أثناء فترة الصلح صحيحة طبقا للمادة 345 من التقنين التجاري الجزائري، إلا ما جرى منها تدليس بحقوق الدائنين⁽¹⁾ طبقا لأحكام المادة 103 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني

حالة الإتحاد ورد الاعتبار

تعتبر حالة الإتحاد الحل الطبيعي الذي تنتهي به التفليسة وبانتهاء هذه الحالة تنتهي آثار الإفلاس (الفرع الأول)، ما عدى سقوط الحق والمحظورات التي تبقى إلى أن يتم رد الاعتبار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة الإتحاد

تعتبر حالة الإتحاد الحل الطبيعي الذي تنتهي به التفليسة أو التسوية القضائية لذا سنتعرض إلى مفهوم حالة الإتحاد (أولا)، والعمليات المبرمة في الإتحاد (ثانيا)، وأسباب قيام حالة الإتحاد و آثاره (ثالثا)، وبعدها يتم التطرق إلى أهم نتائج هذه الحالة (رابعا).

أولا- مفهوم حالة الإتحاد:

تقضي المادة 349 الفقرة الأولى من القانون التجاري «بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون إتحاد الدائنين».

تهدف حالة الإتحاد إلى تصفية كل أموال المدين وتوزيع ثمنها على الدائنين ما يشبه الصلح القضائي حيث تؤدي إلى الاختتام النهائي للإجراءات⁽²⁾، غير أنها تختلف عنه في كون أن الصلح يؤدي عادة إلى التنازل عن بعض الديون بموافقة أغلبية الدائنين، في حين لا تؤدي حالة الإتحاد لأية تبرعات في فائدة المدين ويبقى هذا الأخير ملزم بتسديد أجزاء الديون التي لم تغطيها تصفية الأموال.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 90.

2 - راشد راشد، مرجع سابق، 340.

و بالرجوع إلى نص المادة 349 السالفة الذكر فإن اتحاد الدائنين يتكون بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية⁽¹⁾.

ثانيا - العمليات المبرمة في الاتحاد:

من خلال نص المادة 349 من السالفة الذكر فإن وكيل التفليسة يقوم بتصفية الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمدين فيقوم بما يلي:

- 1- يعمل على تحصيل حقوق وديون المفلس المتبقية لدى الغير.
- 2- يجوز له طبقا للمادة 350 من القانون التجاري أن يقوم وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين بالمزاد العلني دون إذن من القاضي المنتدب.
- 3- يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب بيع العقارات خلال 03 أشهر وللدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري لهذه العقارات.
- 4- يقوم بترتيب وتصفية الدائنين.
- 5- يقوم أيضا بتوزيع مبلغ الأموال بعد طرح المصاريف⁽²⁾.

ثالثا - أسباب قيام حالة الاتحاد وآثاره:

ثالثا - 1- أسباب قيام حالة الاتحاد:

تقوم حالة الاتحاد عندما لا يقع الصلح وذلك لعدة أسباب منها:

- 1- إذا لم يقدم المدين مقترحات للصلح طبقا لنص المادة 317 الفقرة الرابعة من القانون التجاري.
- 2- إذا لم توافق الأغلبية القانونية على شروط الصلح.
- 3- إذا وقع الصلح ثم أبطل بسبب ظهور غش من المفلس أو الحكم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس.
- 4- إذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح وتأيد الاستئناف .

1 - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

2 - ،مرجع نفسه، ص ص 92-93.

- 5- إذا فسخ الصلح بسبب عدم تنفيذ شروطه ولم يعقبه صلح آخر.
- 6- إذا أدين المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس أثناء المداولة في أمر الصلح أو بعد وقوعه وقبل صدور الحكم بالتصديق عليه.

ثالثاً-2-آثار حالة الإتحاد:

تنص المادة 354 من القانون التجاري: « بعد إقفال الإجراءات يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصياً ممارسة أعمالهم ».

من خلال الفقرة الأولى من هذا النص نستنتج أن المشرع قد قرر أن اتحاد الدائنين يحل بقوة القانون بعد إقفال الإجراءات ، ويستنتج هذا الأخير تلاشي جماعة الدائنين وانتهاء مهام قاضي المنتدب ووكيل التفليسة والمراقبون، كما لا يمكن لجماعة الدائنين التمسك بالرهن القانوني إضافة إلى انتهاء غل يد المدين.

و تجدر الإشارة إلى أن تلاشي جماعة الدائنين يترتب عليه استرجاع هؤلاء لحقهم في ممارسة دعا ويهم الفردية.

كما نستنتج من خلال نص المادة 354 السالفة الذكر أنه بانحلال حالة الإتحاد تزول جميع آثار الإفلاس غير أن المفلس يظل محروماً من الحقوق المدنية والسياسية إلى أن يتم رد الاعتبار وفق لإجراءات معينة.

كما تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين بوصفها دين مدنياً واجب الأداء ، وفي حالة امتناع المدين عن الوفاء بهذه المبالغ لا يجوز طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية من أجل نفس الدين، وإنما يجوز له ممارسة المتابعات الفردية والتنفيذ على أموال المدين الجديدة التي يكتسبها بعد انحلال الإتحاد⁽¹⁾.

رابعاً- نتائج حالة الإتحاد:

بانتهاء حالة الإتحاد يتم إقفال إجراءات التفليسة نهائياً لانقضاء الديون أو إقفالها مؤقتاً في حالة عدم كفاية الأصول.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 93-95.

رابعاً-1-إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال:

يجوز طلب إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها من المحكمة التي أشهت الإفلاس بناءً على طلب الوكيل المتصرف القضائي أو من تلقاء ذات المحكمة ويجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم تقريراً بحالة التفليسة ولا تفصل المحكمة في الأمر إلا بعد الإطلاع على هذا التقرير.

و يجوز طلب الحكم بقفل التفليسة بسبب عدم كفاية أصولها في أي وقت خلال إجراءات التفليسة ولا يجوز الحكم الصادر بقفل التفليسة قوة الشيء المقضي به مهما انقضى على مروره من الزمن ولذا يجوز لكل من يهمله الأمر وفي كل وقت طلب استئناف سير الإجراءات متى أثبت وجود مال كاف للصرف عليها. (1)

ونستخلص مما سبق أن إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول يترتب عنه:

- 1- توقف إجراءات التفليسة مؤقتاً.
- 2- بقاء يد المدين المفلس مغلوطة عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية.
- 3- استمرار وكيل التفليسة في أداء مهامه في انتظار ظهور أموال جديدة (2).

رابعاً-2-إقفال التفليسة لانقضاء الديون:

للمحكمة أن تقضي ولو تلقائياً بإقفال الإجراءات عند انقضاء الديون المستحقة على المفلس أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناءً على تقرير من القاضي المنتدب (3)، وبذلك فإنه يترتب على حكم إقفال التفليسة لانقضاء الديون ما يلي:

- 1- رفع اليد عن الرهن المفروض على ممتلكات المدين.
- 2- رفع غل اليد عن المدين المفلس وعودته إلى ممارسة تجارية بكل حرية .
- 3- رد اعتبار المفلس.

1 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 60.

2 - نسرین شریقی، مرجع سابق، ص ص 95- 96.

3 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 178.

4- استرجاع الدائنين حقهم في ممارسة الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المدين لاستيفاء ما تبقى من ديونهم بموجب السند التنفيذي الذي حصلوا عليه بأمر من رئيس المحكمة إذا حققت وقبلت ديونهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

رد الاعتبار

إن المدين المفلس تسقط عليه بعض الحقوق ولا يمكنه استعادتها إلا بطريقة رد الاعتبار ، لذا سنتطرق إلى معنى رد الاعتبار (أولاً)، وأنواع رد الاعتبار التجاري (ثانياً)، وإجراءات رد الاعتبار (ثالثاً)، و أخيراً آثاره (رابعاً).

أولاً - المقصود برد الاعتبار :

تنص المادة 243 من القانون التجاري على ما يلي: « يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك ».

فكلمة قانون في هذا النص يجب أن تؤخذ بمفهومها الواسع وبذلك يمكن تقسيم رد الاعتبار إلى رد اعتبار تجاري ورد اعتبار جنائي، وسنكتفي في هذه الدراسة بالتطرق لرد الاعتبار التجاري حيث يقصد بهذا الأخير استرداد المفلس لمركزه في المجتمع ومحو وصمة العار التي لحقت به في محيطه التجاري وعودته على رأس تجارته ، حيث يعتبر الحكم بالإفلاس كأن لم يكن وذلك باسترداد كامل حقوقه ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه⁽²⁾.

و لقد كرس القانون التجاري عشرة مواد لرد الاعتبار التجاري في المواد من 358 إلى 368.

1 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 96.

2 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا - أنواع رد الاعتبار:

بالنظر للسلطة القضائية في مسألة رد الاعتبار التجاري فإن هذا الأخير ينقسم إلى رد اعتبار قانوني (ثانيا -1-)، ورد اعتبار قضائي (ثانيا -2-).

ثانيا - 1 - رد الاعتبار القانوني (الإلزامي):

يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية، إذا أوفى جميع المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف، وهذا حسب المادة 358 من القانون التجاري.

و يرد الاعتبار بقوة القانون أيضا لكل شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية، بشرط أن يثبت أنه قام بوفاء جميع ديون الشركة. و في حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين أو غيابه أو رفضه قبول الوفاء فعليا أن يودع المبلغ المستحقة في خزنة الأمانات و الودائع⁽¹⁾.

ثانيا - 2 - رد الاعتبار القضائي (الجوازي):

يكون رد الاعتبار جوازيا وللمحكمة أن تحكم به حسبما تراه في الحالات الآتية:
1- إذا حصل المدين على صلح وقام بسداد التزاماته كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد (المادة 359 الفقرة 1 من القانون التجاري).

2- إذا أثبت المدين إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد اعتباره⁽²⁾ (المادة 359 الفقرة 2).

ثالثا - إجراءات رد الاعتبار:

تعتبر المحكمة التي قضت بالإفلاس أو التسوية القضائية هي المحكمة المختصة برد الاعتبار وذلك وفقا لإجراءات معينة نلخصها فيما يلي:

1 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 191.

2 - مرجع نفسه، ص 191.

- 1- يودع كل طلب رد اعتبار تجاري بكتابة ضبط المحكمة وتكون مصحوبة بالمستندات المؤيدة للوفاء أو الإبراء المادة 360 من القانون التجاري.
- 2- يعلن الطلب من قبل كاتب ضبط المحكمة عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية (المادة 361 من القانون التجاري).
- 3- لكل دائن أن يستوفي حقوقه كاملة وفقا للمادة 359 أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان وذلك بإيداعه عريضة مسببة ومدعمة بوثائق لدى كتابة الضبط المادة 362 من القانون التجاري.
- 4- يوجه رئيس المحكمة المختصة جميع المستندات إلى وكيل لدى محكمة موطن المدعي ويكلفه بجمع كافة الاستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها ويتم ذلك خلال شهر واحد (المادة 363 من القانون التجاري).
- 5- بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 362 و 363 من القانون التجاري يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب (المادة 364 من القانون التجاري).
- 6- يفصل بعدئذ في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد ، وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد، وإذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطلب.

رابعاً - آثار رد الاعتبار:

تكمن آثار رد الاعتبار فيما يلي:

- 1- عودة التاجر لممارسة تجارته واعتبار حكم الإفلاس كأنه لم يكن.
- 2- تخلص المدين من المحظورات واسترجاعه لما فقده من حقوق مدنية وسياسية.

3- بقاء حق الدائنين في المطالبة باستيفاء باقي ديونهم قائماً حتى بعد موافقتهم على رد الاعتبار القضائي.⁽¹⁾

1 - نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 99-100.

الخاتمة

لقد تناول المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام للإفلاس أو التسوية القضائية في الباب المخصص لها كل ما يتعلق بهذا النظام ، وكيفية صياغته في الحكم، وما يترتب عليه من آثار وطرق الطعن فيه.

ولقد تم التوصل إلى أن الإفلاس له أثر سلبي على التاجر حيث تنتهي حياته التجارية و حتى الاقتصادية والاجتماعية لحين رد الاعتبار .

غير أنه يمكن اقتراح و تقديم بعض التوصيات والمتمثلة في:

- من خلال الإطلاع على مواد القانون التجاري في الباب المخصص للإفلاس نجد دائما المشرع الجزائري يقوم بربط الإفلاس بالتسوية القضائية وهذا غير ممكن لأن لكل منهما أحكامه وإجراءاته الخاصة به فحبذا لو في التعديل القادم أن يتم تفريد باب خاص بالتسوية القضائية وباب آخر للإفلاس، على غرار المشرع المصري واللبناني الذي وضع نظام الصلح الوافي .

- المشرع الجزائري لم يفرد مواد خاصة بأحكام إفلاس الشركات بل أخضعها لنفس إجراءات الشخص الطبيعي التاجر وهذا على غرار المشرع الفرنسي .

- بالنسبة للصلح القضائي قد نص عنه المشرع الجزائري لكن ربطه بشرط وهو خاص بالدائنين الممتازين إذ عند مصادقتهم عليه لهم أن يتنازلوا عن هذا الامتياز ، حتى ولو لم تصادق عليه المحكمة فنجد هنا أنه لا توجد أية فائدة للصلح مادام هذا الشرط مقيد له.

صحيح أن المشرع الجزائري تكلم عن التسوية القضائية التي تمنح للتاجر المتوقف عن دفع ديونه إلا أنه أشار إليها أو بالأحرى أطلق عليها تسمية عقد الصلح في الإجراءات بالرجوع على المادة التي تشير إلى القضاء بالتسوية القضائية تبين بوضوح متى يستفيد التاجر منها

وهي قيامه بالالتزامات الواردة في المواد 215، 216، 217، 218 من القانون التجاري الجزائري
و بالتالي فلماذا لا يكون للتسوية القضائية باب خاص بها مبيّنًا لإجراءاتها وشروطها لأنها
تطرح إشكالات كثيرة في فهم موادها .

قائمة المراجع

أ - الكتب:

- 1- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، الجزائر، 1980.
- 2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دون دار نشر، عمان، 2008.
- 3- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، دون دار النشر، قسنطينة، 2004.
- 4- راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر، 2008.
- 5- راشد فهم، الإفلاس و الصلح الواقي منه، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2000.
- 6- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 7- سمير الأمين، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، دون مكان النشر، 1999.
- 8- صلاح أمين أبو طالب ، الإفلاس، دون طبعة طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة لسنة 1995.
- 9- عباس حلمي ، الإفلاس والتسوية القضائية كلية الحقوق جامعة عنابه ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983.

- 10- عزيز الحكيكي، الوسيط في شرع القانون التجاري، الجزء الثالث أحكام الإفلاس و الصلح الواقعي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
- 11- علي البارودي، الأوراق التجارية و الإفلاس، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت 1991.
- 12- علي البارودي، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 13- محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية و الإفلاس، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 14- محمد السيد الفقي، الإفلاس، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 15- مصطفى طه، الأوراق التجارية و الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
- 16- مصطفى كمال الطه، اصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، دون دار النشر، لبنان، 2006.
- 17- نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر، 2007.
- 18- نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 19- نسرين شريفي، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 20- هاني دويدار، الأوراق التجارية و الإفلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

ب -المذكرات الجامعية:

- 1- معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة العقيد لخضر، باتنة، لسنة الجامعية 2005.
- 2- بن سعدي أحلام، بن يعقوب نادية، الأعمال التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2015.
- 3- مرباح فتيحة، سولمية مريم، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2015.

ج - النصوص القانونية: (النصوص التشريعية):

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم.
- 2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، معدل و متمم.
- 3-أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي،
- 4- أمر 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المعدل و المتمم.

د - المحاضرات:

- 1- أحمد سعد الدين، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، لسنة 2013 - 2014.
- 2- خدير أحمد ، محاضرات في مقياس قانون الأعمال - الإفلاس و التسوية القضائية- للموسم الجامعي 2013 - 2014 .

هـ - مواقع الإنترنت:

- 1- Cte. Univ – setif.dz/cours en ligne/ghania faillite/chapitre1.html -1
- 2- Droit – tlemcen. Over – blog.com/article – 6190115.html -2
- 3- www.startimes.com./?t = 20735146 -3
- 4- Cte. Univ – setif.dz/cours en ligne/ghania faillite/chapitre3.html -4
- 5- www.aldalacenter.com/index.php/legal 05/3053 - 570550 -5
- 6- www.droit – alafdal.net/1034 – topic -6
- 7- www.startimes.com/?! = 19625902 -7
- 8- Jamahir.alwehda.gov.sy/mode/330902 -8
- 9- www.djelfa.info/vb/show thread.php?t = 1469023 -9
- 10- www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?/d = 12920 -10
- 11- www.alg17.com/vb/thread-1018 -11

الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الأول : مفهوم الإفلاس
05	المبحث الأول: شروط تطبيق الإفلاس
06	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإفلاس
06	الفرع الأول: توافر صف التاجر
07	أولاً: التاجر شخص طبيعي
09	ثانياً: التاجر شخص معنوي
11	الفرع الثاني: التحقق من فكرة التوقف عن الدفع
12	أولاً: المقصود بالتوقف عن الدفع
13	ثانياً: تاريخ التوقف عن الدفع
14	ثالثاً: شروط الدين المؤدي للإفلاس
16	المطلب الثاني: الشروط الشكلية
17	الفرع الثاني: الجهة المؤهلة بطلب شهر الإفلاس
17	أولاً: طلب شهر الإفلاس بناءً على طلب المدين
18	ثانياً: شهر الإفلاس بناءً على طلب الدائن
19	ثالثاً: شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة
19	رابعاً: شهر الإفلاس بناءً على طلب النيابة العامة
20	الفرع الأول: صدور الحكم بشهر الإفلاس
20	أولاً: المحكمة المختصة بإصدار الحكم بشهر الإفلاس
22	ثانياً: اختصاص المحكمة التي تصدر الإفلاس بالنظر في المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به
23	الفرع الثالث: حكم شهر الإفلاس

23	أولاً: مضمون حكم شهر الإفلاس.....
24	ثانياً: شهر حكم الإفلاس
25	ثالثاً: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....
27	المبحث الثاني: تنظيم عملية الإفلاس.....
27	المطلب الأول: أشخاص التفليسة.....
28	الفرع الأول: أطراف التفليسة.....
28	أولاً: المدين المفلس.....
29	ثانياً: الوكيل المتصرف القضائي.....
33	ثالثاً: جماعة الدائنين.....
35	الفرع الثاني: مراقبو التفليسة.....
36	أولاً: محكمة الإفلاس.....
36	ثانياً: القاضي المنتدب.....
38	ثالثاً: النيابة العامة.....
38	رابعاً: المراقبون.....
40	المطلب الثاني: إجراءات التفليسة.....
40	الفرع الأول: حصر أموال المدين المفلس و إدارتها.....
40	أولاً: وضع الأختام.....
41	ثانياً: الجرد.....
42	ثالثاً: إدارة أموال المفلس.....
45	الفرع الثاني: حصر ديون المفلس و تحقيقها.....
45	أولاً: تقديم الديون.....
45	ثانياً: تحقيق الديون.....
47	الفرع الثالث: نتائج حصر أموال و ديون المفلس.....
47	الفصل الثاني: آثار الإفلاس و انقضاءه.
48	المبحث الأول: آثار الإفلاس.....
48	المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسبة إلي المدين.....

49	الفرع الأول: آثار الإفلاس المتعلقة المدين.....
49	أولاً: غل يد المدين عن إدارة أمواله.....
53	ثانياً: عدم نفاذ تصرفات المدين المبرمة خلال فترة الريبة.....
56	الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالشخص المدين.....
57	أولاً: سقوط الحقوق السياسية و المدنية.....
59	ثانياً: تقييد حرية المفلس.....
59	ثالثاً: تقرير إعانة للمفلس و عائلته.....
60	المطلب الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.....
62	الفرع الأول: أصحاب حقوق الامتياز العام.....
62	أولاً: امتياز المصاريف القضائية.....
62	ثانياً: امتياز الخزينة العامة.....
63	ثالثاً: امتياز الأجور و التعويضات و التوابع.....
63	الفرع الثاني: أصحاب حقوق الامتياز الخاص.....
63	أولاً: الامتياز الخاص الواقع على عقار.....
64	ثانياً: الامتياز الخاص الواقع على المنقول.....
68	المبحث الثاني: انقضاء الإفلاس.....
68	المطلب الأول: الصلح القضائي.....
69	الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي وطبيعته القانونية.....
69	أولاً: تعريفه.....
69	ثانياً: طبيعته القانونية.....
70	الفرع الثاني: إجراءات الصلح القضائي وآثاره.....
70	أولاً: إجراءات الصلح.....
74	ثانياً: آثاره.....
74	الفرع الثالث: انقضاء الصلح وآثاره.....
74	أولاً: انقضاء الصلح.....
75	ثانياً: آثار البطلان أو الفسخ.....

76	المطلب الثاني: حالة الإتحاد ورد الاعتبار.....
76	الفرع الأول: حالة الإتحاد.....
76	أولاً: مفهوم حالة الإتحاد.....
77	ثانياً: العمليات المبرمة في الإتحاد.....
77	ثالثاً: أسباب قيام حالة الإتحاد وآثاره.....
78	رابعاً: نتائج حالة الإتحاد.....
80	الفرع الثاني: رد الاعتبار.....
80	أولاً: المقصود برد الاعتبار.....
81	ثانياً: أنواع رد الاعتبار.....
81	ثالثاً: إجراءات رد الاعتبار.....
82	رابعاً: آثار رد الاعتبار.....
84	خاتمة.....
86	قائمة المراجع.....
90	الفهرس.....